

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شباب المناسبات

تأليف الإمام

أبي القاسم الأمدوني محمد بن محمد بن علي الزهراء النجدي القرطبي
المؤيد صاحب الشافعي والفروع ناهي الطوائف

٧٥٣ - ٨١٥ هـ

دراسة وتحقيق

د. يوسف بن كريمة بن محمد النجدي القرطبي

بمؤازار الإدارة العامة للأوقاف
إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - مكة المكرمة

شباب المناسبات

أوقاف
AWQAF

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شَبَابُ الْمُنَاسِحَاتِ

بِمَوْنِإِلِإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلْأَوْقَافِ
إِشْرَافًا وَنَازِلَةً إِلَى الْإِئْتِمَانِ وَالشُّعُورِ الْإِسْلَامِيِّتِ
إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دَوْلَةُ قَطْرَ

الطبعة الأولى

الدوحة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

قَامَ بِعَمَلَاتِهَا الْمُرَاجَعَةُ وَالنَّصْبُ بِإِذْنِ الصُّوْفِيِّ وَالْإِجْرَاحُ الْعَلِيِّ



دار اليمان للنشر والتوزيع

الرياض: هاتف: ١٤٦٢٧٣٣٦ (٩٦٦) + فاكس: ١٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦) +

القاهرة: هاتف: ٢٧٩٤٩٣٧٠ (٢٠٢) + فاكس: ٢٧٩٦٢٧٣٠ (٢٠٢) +

بريد إلكتروني: info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

شبابنا والمناسخات

تأليف الإمام

لدي العباس المحدثي محمد بن محمد بن علي السهباري الهروي الهروي

المدرسي السافعي البزوف بن أبي الطاهر

٧٥٣ - ٨١٥ هـ

دراسة وتحقيق

يوسف بن سليمان بن عبد الله العنابي

بمؤيد الإدارة العامة للأوقاف

إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



مقدمة

إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله،
وبعد:

فإن علماءنا قد خلفوا لنا تراثا علميا ضخما، متعدد المناحي، وما يزال معظم
هذا التراث مخطوطا لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني
الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتبني السبل لأمتنا في مجالات
الفكر والتشريع والثقافة.

ويُقدَّر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطا من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة
ملايين عنوان، تقبع في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، حتى إن بعضها
لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلا عن النشر. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه
الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا، ثم العمل على
تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب
بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من
نفائس التراث قد نال رضا واستحسان أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتداداً لتلك الجهود وسيراً على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله - جل وعلا - للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير العُلَيمي فتح الرحمن في تفسير القرآن، وفي علم الرسم أصدرت كتاب مرسوم المصحف للإمام العُقيلي، ونحن بصدد إصدار جديد متميز لكتاب المحرر الوجيز لابن عطية مقابلاً على عدة نسخ خطية.

وفي السُّنة أصدرت الوزارة كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن وحاشية مسند الإمام أحمد للسندي، وشرحين لموطأ مالك لكل من (القنازعي) و(البوني)، وشرح مسند الإمام الشافعي للإمام الرفاعي، ونخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني، إضافة إلى صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر) بتحقيق جديد متقن.

ويخرج قريباً بإذن الله كل من السنن الكبرى للنسائي، وصحيح ابن حبان بالوضع الذي صنفه عليه مصنفه على التقاسيم والأنواع. وهناك مشاريع أخرى في السُّنة يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب الأوساط لابن المنذر بمراجعة وتصحيح عضو اللجنة د. عبد الله الفقيه، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة النفيسة جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي.

وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتابا نفيسا لطيفا هو الاعتقاد لابن العطار تلميذ النووي رحمهما الله.

ولم نغفل عن الدراسات المتميزة المعاصرة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، والقيمة الاقتصادية للزمن ونوازل الإنجاب، وغيرها، وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تقر به أهل العلم من دراسات معاصرة في القرآن والسنة والنوازل وغير ذلك مما يهم الأمة نشره.

وبين يدينا اليوم إصدار جديد في علم الفرائض، هو كتاب شباك المناسخات للعلامة أحمد بن محمد بن عماد المقدسي المعروف بابن الهائم، وهو من أهم ما ألف في هذا الباب، وقد أحسن - رحمه الله - ترتيبه وتبويبه، ووضعه على صورة جداول، ليسهل تناوله، وضمنه أمثلة كثيرة مذيلة بشرح طريقة العمل، لتقريب الاستفادة منه.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

إدارة الشؤون الإسلامية



رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
أُسْكُنْهُ النَّيْمَ الْفَرْدَوَسِيَّ
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله الذي قدر فهدي، وأمات وأحيا، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، وفرض لبعض الورثة قدرًا معلومًا لمنع الاعتداء، أحمده سبحانه فهو أهل الحمد والثناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة سرمدًا، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهدي، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلامًا دائمين أبدًا.

أما بعد:

فإن علم الفرائض من أجل العلوم وأعلاها وأشرفها، ولذلك اهتم به علماء الإسلام سلفًا وخلفًا اهتمامًا بالغًا، فشغلوا أوقاتهم بمذاكرته وتعليمه، وتحرير قواعده، وألفوا فيه مؤلفات مستقلة، وجعلوا له مكانًا خاصًا في كتب الفقه العامة، فما من كتاب فقه مختصرٍ أو مطوّلٍ إلا ويشغل كتاب الفرائض حيزًا منه.

ومن أبرز أبواب هذا العلم باب المناسخات، فهو من أرفع أبواب الفرائض قدرًا، وأشهرها بين الأنام ذكرًا، وأغمضها مسلكًا، وأدقها سرًا، فوجب صرف الهممة لفتح مغلقتها، وإيضاح مشكلاتها، وإمعان النظر في تهذيب طرقها، وحل معضلاتها.

وقد اخترع بعض العلماء لهذا الباب طريق العمل بالجدول، وأجاد في ذلك كل الإجابة؛ إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بالطف حيلة، وأقرب وسيلة، بحيث ارتفعت عن الماهر في

صناعة الحساب كلفة عملها، وإن كثرت بطونها جدًّا، فلله درها من طريقة! ما أقربها مأخذًا، وما أعذبها موردًا!

وعمل المناسخات بالجدول، والمعروف بـ (شباك المناسخات) هو موضوع هذا الكتاب، ومؤلفه هو أول من وضع ذلك في تصنيف مستقل.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب عدة أسباب أجملها فيما يأتي:

١- أن هذا الكتاب يُعدُّ مصدرًا في موضوعه، لم يُسبق إليه مؤلفه، فهو أول من صنَّف كتابًا في عمل المناسخات بالجدول.

٢- أن مؤلف الكتاب - وهو العلامة ابن الهائم (رحمه الله تعالى) يعتبر إمام المتأخرين في علمي الفرائض والحساب، فهو من العلماء المبرزين في هذا الفن.

٣- أن الكتاب يتحدث عن أهم أبواب الفرائض، وأكثرها تعقيدًا وغموضًا، وهو باب المناسخات.

٤- سهولة أسلوب الكتاب، ووضوحه، وحسن ترتيبه وعرضه، بالإضافة إلى تضمينه الأمثلة الكثيرة المذيلة بالشرح لطريقة العمل فيها؛ مما يساعد على سهولة فهم المسألة، ومن ثم صحة التطبيق عليها.

هذه الأسباب وغيرها، هي التي دعنتني إلى تحقيق هذا الكتاب من تسع نسخ مخطوطة، ومحاولة إخراجه كما وضعه مؤلفه، أو بصورة قريبة من ذلك.

هذا وقد تضمنت هذه الدراسة تمهيدًا في التعريف بموضوع الكتاب، وترجمة لمؤلفه، وتعريفًا موجزًا بالكتاب المحقق، وبياناتًا لمنهج التحقيق والتعليق.

والحديث عن هذه الأمور لا بد منه قبل الشروع في تحقيق الكتاب، حتى يكون لدى القارئ الكريم إمامة سريعة بالكتاب وما يتعلق به.

ولقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول، وهي على النحو الآتي:-

تمهيد: في التعريف بموضوع الكتاب يشتمل على تعريف الشباك، وتعريف المناسخات.

الفصل الأول: في ملامح الحياة العلمية في عصر المؤلف وترجمته من حيث: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، وطلبه للعلم وتعليمه، وذكر بعض شيوخه وتلاميذه، وصفاته، وأثاره العلمية، ووفاته.

الفصل الثاني: في التعريف بمخطوط الكتاب المحقق من حيث: ذكر نسخ المخطوط، وأماكن وجودها، ووصف كل نسخة، وتحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه، ووصف الكتاب وبيان محتوياته، وذكر مزاياه وقيمه العلمية.

الفصل الثالث: في ذكر منهجي في تحقيق الكتاب والتعليق عليه.

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يَمُنَّ عليَّ بِصَلاحِ النية في القول والعمل، والثبات على دينه إلى بلوغ الأجل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يوسف بن سليمان بن عبد الله العنبري

رَفْعُ
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِي
أَسْكَنْتُمُ الْمَدِينَةَ الْفَرَوَسِيَّةَ
www.moswarat.com

تمهيد

في التعريف بموضوع الكتاب

المطلب الأول: تعريف الشباك

قال ابن فارس في معجمه: (الشين والباء والكاف أصل صحيح، يدل على تداخل الشيء، يقال: شبك أصابعه تشبيكًا، ويقال: بين القوم شُبْكَةٌ نسب، أي: مداخلة، ومن ذلك الشُبْكَةُ)^(١). اهـ.

وقال ابن منظور: (الشُبْكُ: الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع،... واشتباك السراب: دخل بعضه في بعض، وشبكت النجوم واشتبكت وتشابكت: دخل بعضها في بعض واختلطت، وكذلك الظلام،... وكل شيء جعلت بعضه في بعض فهو مشتبك، والشُبْكَةُ: الآبار المتقاربة، وقيل: هي الركايا الظاهرة، وهي الشُبَاكُ)^(٢). اهـ.

وقال الفيروز آبادي: (شبكت الأمور واشتبكت وتشابكت: اختلطت والتبست، وطريق شابك: متداخل وملتبس)^(٣).

والخلاصة أن المعنى يدور حول التداخل والاختلاط والالتباس بين الأشياء،

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٢).

(٢) لسان العرب (٧/ ٢٠، ٢١)، وانظر: المصباح المنير للفيومي (ص ١١٥).

(٣) القاموس المحيط (ص ١٢١٩)، وانظر: المعجم الوسيط (ص ٤٧١).

وهذا المعنى هو المراد هنا؛ لأن المسائل تداخلت واختلطت والتبس بعضها ببعض، فأصبحت في رسمها كالشبكة التي يحملها الصياد، وذلك في تقارب خيوطها بحيث تتداخل خيوطها على ضعيف البصر.

فكذلك شبك المناسخات تلتبس وتختلط وتتداخل مسائلها على ضعيف النظر أو ضعيف المعرفة بها، فلا يكاد يميز بينها، ولهذا فهي تحتاج إلى دراسة ومعرفة، وبعد ذلك تحتاج إلى تأنُّ وروية؛ لكي يتوصل إلى معرفة مقدار ما لكل وارث من كل مسألة.

المطلب الثاني: تعريف المناسخات لغة واصطلاحاً

في اللغة: المناسخات: جمع مناسخة، والمناسخة مفاعلة من النسخ، والنسخ له عدة معان تدور حول: الإبطال والنقل والإزالة والتغيير والتحويل.

قال ابن فارس: (النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء....^(١)).

وذكر ابن منظور في لسان العرب^(٢) أنه يطلق ويراد به عدة معان وهي:

- ١- إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه.
- ٢- نقل الشيء من مكان إلى مكان.
- ٣- الإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظلَّ وانتسخته؛ أي: أزالته، والمعنى: أذهبت الظل، وحلَّت محله.

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٢) انظر: (١٤/ ١٢١).

٤- التغيير، ومنه قولهم: نسخت الريحُ آثارَ الديار: أي غيرتها^(١).

في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، ولكن المقصود والمؤدّى واحد لدى عامة الفقهاء وإليك تعاريفها حسبما ورد في كتب المذاهب الأربعة:

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: (أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث)^(٢).

وقال ابن شاس المالكي في عقد الجواهر الثمينة: (أن يموت موروث، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته، وقد يتأخر قسمها إلى أن يجتمع عدد كثير)^(٣).

وقال الشرييني الشافعي في مغني المحتاج: (أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة)^(٤).

وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف: (أن يموت بعض الورثة قبل قسمة تركته)^(٥).

فالمناسخات هي موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم.

واختلف في سبب تسميتها بذلك بناءً على الاختلاف في المعاني اللغوية للنسخ، فقيل: لأن المال تناسخته الأيدي، أي تناقلته.

(١) انظر للاستزادة: المصباح المنير (ص ٢٣٠)، والقاموس المحيط (ص ٣٣٤).

(٢) (١/٥٦٠)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٥٥).

(٣) (٣/٥٠١) وانظر: الذخيرة للقرافي (١٣/١٢٢) والشرح الصغير للدردير (٤/٧٠٣) وبلغة السالك للصاوي (٣/٦٤٦).

(٤) (٣/٣٦) ونحوه في زاد المحتاج للكوهجي (٣/٦٥).

(٥) (٧/٣٢١) ونحوه في كشف القناع (٤/٤٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٠٩١) والروض المربع (ص ٣٤٧).

وقيل: لزوال حكم الميت الأول ورفعه، من جهة أن الميراث لا يُقسَم بناءً على حكمه، بل على حكم الميت الثاني، وكذا ما بعده.

فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة جداً.

وقد أضيفت الشباك إلى المناسخات فقيل: (شباك المناسخات)، من باب إضافة المسبب إلى سببه، والمعنى: الشباك التي سببها مسائل المناسخات.

وقد يقال: إن الإضافة هنا لمجرد التمييز عن سائر الشباك - والله أعلم.



فصل الأول

ترجمة المؤلف

المطلب الأول: ملامح الحياة العلمية في عصر المؤلف^(١)

لقد حفل القرن التاسع - الذي توفي ابن الهائم فيه - بالعديد من مظاهر التقدم العلمي من تأليف كثير من الكتب المتداولة في عصرنا هذا وما قبله، ومن بروز شخصيات علمية كثيرة، إلى غير ذلك من المظاهر التي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- ١- انتشار حركة صناعة الكتاب والاهتمام به نسخًا وتجليدًا وتذهيبًا.
- ٢- ازدهار تجارة الكتب بيعًا وشراءً، ومن أشهر الكتب المتداولة آنذاك:
 - أ- كتاب الأربعين النووية للنووي.
 - ب- الألفية لابن مالك.
 - ت- ألفية العراقي في مصطلح الحديث.
 - ث- التنبية في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي.
 - ج- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

(١) انظر: كتاب (صورة الحياة العلمية في القرن التاسع الهجري من خلال الضوء اللامع للسخاوي)، تأليف: يحيى محمود ساعاتي (ص ٨٣-٨٥) بتصرف.

- ح- الشاطبية في القراءات (حرز الأمانى) للشاطبي.
- خ- العمدة في الفقه للنسفي.
- د- الكافية في النحو لابن الحاجب.
- ذ- مختصر ابن الحاجب: (متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل).
- ر- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي.
- ٣- الإقبال على تكوين المقتنيات الخاصة، وإنشاء مكتبات منزلية لدى الأفراد من العلماء والأدباء، حتى أصبح ذلك ظاهرة واضحة للعيان.
- ٤- ظهور مجموعة من العلماء المشاهير الذين خلفوا لنا ثروة علمية جيدة من المصنفات الموسوعية، مثل: السيوطي والسخاوي وابن خلدون، وابن حجر العسقلاني والمقرئزي، وغيرهم.
- ٥- تميز العصر بكثرة المكتبات التابعة للهيئات العلمية والجوامع، وقد عمل فيها مجموعة من أعلام العصر، ومن أبرز هذه المكتبات:
- أ- خزانة كتب المدرسة المحمودية^(١).
- ب- خزانة كتب المدرسة المؤيدية^(٢).
- ت- خزانة كتب المدرسة النورية^(٣).
- ث- خزانة كتب المدرسة الضيائية^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق ص ٤١. (٢) ص ٤٣.

(٣) ص ٤٦.

(٤) ص ٤٨.

- ج- خزانة كتب المدرسة الشيعونية^(١).
ح- خزانة كتب الباسطية^(٢).
خ- خزانة كتب الأشرفية^(٣).
د- خزانة كتب العرابية^(٤).
ذ- خزانة كتب المسجد الأقصى^(٥).

٦- تركزت الاتجاهات الموضوعية للتأليف على المؤلفات الدينية في الفقه والعقيدة والوعظ والإرشاد وكتب النحو والصرف والبلاغة، وأما ما أُلّف في الأعمال الأدبية الإبداعية، أو العلوم العلمية البحتة أو التطبيقية فهو قليل جدًا.

المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه^(٦)

هو أحمد بن محمد بن عماد^(٧) بن علي الشهاب أبو العباس القرافي المصري، ثم المقدسي الشافعي، المعروف بابن الهائم.

(١) ص ٤٥.

(٢) ص ٤٣.

(٣) ص ٤٤.

(٤) ص ٤٤.

(٥) ص ٤٨.

(٦) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٧/٨١)، والضوء اللامع (٢/١٥٧)، وشذرات الذهب

(٧/١٠٩) والبدر الطالع (١/١١٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٧)،

ومعجم المؤلفين (٢/١٣٧)، والأنس الجليل (٢/١١٠)، والأعلام (١/٢٢٦)، وغيرها.

(٧) جاء في معجم المؤلفين (٢/١٣٧) والأنس الجليل (٢/١١٠) والأعلام (١/٢٢٦) هكذا:

عماد الدين.

المطلب الثالث: مولده

ولد ابن الهائم ببلدة القرافة من مصر^(١)، واختلف في سنة ولادته على ثلاثة أقوال:

١- قيل: سنة ٧٥٣هـ. وإلى هذا ذهب ابن حجر في إنباء الغمر^(٢)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب^(٣)، والزركلي في الأعلام^(٤).

٢- قيل: سنة ٧٥٦هـ. وإلى هذا ذهب السخاوي في الضوء اللامع^(٥)، وتبعه الشوكاني في البدر الطالع^(٦)، ورجحه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين^(٧).

٣- هناك من تردد بين المذهبين فلم يجزم بأحدهما بل توقف، ومن هؤلاء:

ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية^(٨)، وابن حجر في معجمه على ما نقله عنه السخاوي^(٩)، وأبو اليمن الحنبلي في الأنس الجليل^(١٠).

المطلب الرابع: طلبه للعلم وتعليمه، وذكر بعض شيوخه وتلاميذه

اشتغل - رحمه الله - كثيرًا بالعلم، وبرع في الفقه والعربية، وتقدم في الفرائض

(١) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢).

(٢) (٨١/٧).

(٣) (١٠٩/٧).

(٤) (٢٢٦/٢).

(٥) (١٥٧/٢).

(٦) (١١٧/١).

(٧) (١٣٧/٢).

(٨) (١٧/٤).

(٩) (١٥٧/٢).

(١٠) (١١١/٢).

والحساب، فكان نادرة عصره في الفرائض والحساب، وهو من كبار العلماء بالرياضيات، فقد انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، وجمع في ذلك كله عدة تأليف عليها معول من بعده. وقد سارت بمؤلفاته وفضائله الركبان، وتخرج به كثير من الفضلاء، ورحلوا إليه من الآفاق، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة.

وقد ارتحل إلى بيت المقدس، فانقطع فيه للتدريس والإفتاء، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين القمني مدة، فصار يعد من شيوخ المقادسة، ثم استقل بالتدريس في المدرسة الصلاحية.

وفي آخر عمره قَدِمَ الأمير نوروز الحافظي برقوق القدس؛ لملاقة زوجته بنت الظاهر، وقرر الهروي في الصلاحية، ثم قسمها بينه وبين ابن الهائم لقيام أهل البلد معه.

درس بأماكن، وانتفع به الناس، واستمر كذلك حتى مات، بل جهز له القمني مرسوم الخليفة بانفراده به فعورض^(١).

ومن أبرز شيوخه: التقي بن حاتم، والجمال الأسيوطي^(٢) والعراقي والجلالوي^(٣).

ومن أبرز تلاميذه: ابن حجر العسقلاني^(٤)، ومحمد بن مقدم البساطي^(٥)، والزين ماهر، والتقي القلقشندي، والأبِّي، وابن يعقوب^(٦)، وغيرهم.

(١) انظر: المراجع السابقة في مصادر الترجمة.

(٢) في البدر الطالع (١١٧/١)، وفي الضوء اللامع (١٥٧/٢) هكذا: الأسيوطي.

(٣) وقد نص على ذلك ابن الهائم نفسه في مقدمة هذا الكتاب.

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٠٩/٧)، والضوء اللامع (١٥٨/٢).

(٥) انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي (ص ١٨٩).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢).

المطلب الخامس: بعض صفاته

كان ابن الهائم - رحمه الله - يتصف بأوصاف جليلة ومنها:

أنه (كان خيرًا، مهذبًا، معظّمًا، قوّمًا بالحق) (١).

(وكانت له محاسن كثيرة، وعنده ديانة متينة، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولكلامه وقع في القلوب) (٢).

وكان قد نشأ له ولد نجيب، كان نادرة الدهر، فأصيب به، فصبر واحتسب (٣).

المطلب السادس: آثاره العلمية

كان ابن الهائم - رحمه الله - من المكثرين من التأليف والكتابة، فقد خلف وراءه تركة عظيمة من الكتب والمؤلفات في سائر الفنون، مما يدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وإليك ذكر ما استطعت الوقوف على اسمه منها، وهي:

١ - الفصول في الفرائض (٤).

٢ - ترغيب الرائض في علم الفرائض (٥).

(١) الضوء اللامع (١٥٧/٢).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨/٤).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) هكذا في بعض المراجع: (الفصول في الفرائض)، انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١)، وفي بعضها: (الفصول المهمة في علم موارث الأمة)، انظر: كشف الظنون (ص ١٢٦٥)، وهديّة العارفين (١/١٢٠). وقد فرق السخاوي بينهما، وجعلهما كتابين، توجد له صورة خطية عن مكتبة الأوقاف بحلب (٨٧٩) في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٦٩٧ ص.

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وإيضاح المكنون (٢٨٢/١)، وهديّة العارفين (١/١٢٠).

- ٣- الجمل الوجيزة في الفرائض^(١).
- ٤- الأرجوزة الكبرى (الكفاية) وهي ألفية في الفرائض^(٢).
- ٥- الأرجوزة الصغرى وهي: (النفحة القدسية في اختصار الرحبية)^(٣) في الفرائض.
- ٦- المعونة في صناعة الحساب الهوائي^(٤).
- ٧- الوسيلة في علم الحساب^(٥)، وهو مختصر المعونة.
- ٨- المبدع^(٦)، وهو مختصر للمعونة أيضًا.
- ٩- اللمع المرشدة في صناعة الغبار^(٧).

- (١) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١)، وتوجد له صورة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود باسم: شرح الجمل وأقسامها تحت رقم ٤٦١٥ م (ق ٤٢-٦١ ب).
- (٢) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١)، في كشف الظنون (ص ١٤٩٧) وهدية العارفين (١٢٠/١)، والأعلام (٢٢٦/١) «كفاية الحفاظ».
- (٣) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢) وهدية العارفين (١٢٠/١) وفي الأعلام (٢٢٦/١) (التحفة) ويوجد منه صورتان خطيتان. في مكتبة جامعة الملك سعود، الأولى تحت رقم (٦٢٤٩ م (ق ١-٦)، والثانية تحت رقم (١١٣٩/١).
- (٤) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١)، وكشف الظنون (ص ١٧٣٢)، وهدية العارفين (١٢٠/١)، ويوجد منه صورة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (ف ١١٦٣/٥) مصورة عن الظاهرية برقم (٩٥٢٣).
- (٥) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢) والبدر الطالع (١١٧/١) وكشف الظنون (ص ٢٠١٠) ويوجد منه صورة في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٥٥٧٩ م (ق ١-٣٤)، وأخرى تحت رقم (٢٨١٤).
- (٦) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢).
- (٧) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢) والبدر الطالع (١١٧/١) وكشف الظنون (ص ١٥٦٢) =

- ١٠- نزهة النظر في صناعة الغبار^(١)، وهو مختصر اللمع.
- ١١- مختصر تلخيص ابن البناء، المسمى بـ (الحاوي)^(٢).
- ١٢- شرح الياسينية في الجبر والمقابلة^(٣).
- ١٣- المنظومة اللامية في الجبر والمقابلة، من بحر البسيط^(٤).
- ١٤- (المقنع) منظومة لامية في الجبر والمقابلة، من بحر الطويل^(٥).
- ١٥- (الممتع في شرح المقنع) وهو شرح المنظومة الكبير^(٦).

- = هدية العارفين (١/١٢٠) والأعلام (١/٢٢٦). ويوجد منه عدة صور خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت الأرقام التالية: (٢٢٨٥)، (١٨٢٠/١٨)، (٤/٨٠٨م)، (٤٦٦٢/ق)، (٢/١١٣٥)، وهو في بعضها: اللمع في الحساب، وهو مطبوع، انظر: الأعلام (١/٢٢٦).
- (١) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وكشف الظنون (ص ١٩٤٢)، وهدية العارفين (١/١٢٠)، ويوجد منه صور خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٦٦١١/١م (ق ١-٢١) و (٢/١١٣٥) وهي مصورة عن الظاهرية برقم (٦٦٦٦) وثالثة مصورة عن العثمانية بحلب برقم (١٢١٤) وغيرها.
- (٢) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، والبدر الطالع (١/١١٧)، وهدية العارفين (١/١٢٠).
- (٣) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وهدية العارفين (١/١٢٠)، ويوجد منه صورة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٢٦٢٩).
- (٤) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧).
- (٥) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وكشف الظنون (ص ١٨٠٩)، وهدية العارفين (١/١٢٠)، والأعلام (١/٢٢٦)، ويوجد منه صورة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٧٦٥).
- (٦) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وهدية العارفين (١/١٢١)، وفي معجم المؤلفين (٢/١٣٧): (المسمع)، ويوجد منه صورة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (١١٥٩/٦أ (ل ٧٣-٨٠)).

- ١٦- (المشرع) وهو مختصر للممتع^(١).
 ١٧- العجالة في حكم استحقات الفقهاء أيام البطالة^(٢).
 ١٨- غاية السؤل في الإقرار بالدين المجهول^(٣).
 ١٩- المغرب عن استحباب ركعتين قبل المغرب^(٤).
 ٢٠- جزء في صيام ست شوال^(٥).
 ٢١- التحرير لدلالة نجاسة الخنزير^(٦).
 ٢٢- رفع الملام عن القائل باستحباب القيام^(٧).
 ٢٣- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس^(٨).

- (١) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والأعلام (٢٢٦/١).
 (٢) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وكشف الظنون (ص ١١٢٥)، وهدية العارفين (١/١٢٠)،
 والأنس الجليل (١١١/٢) وهو مخطوط في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة
 النبوية، مخطوطات رباط سيدنا عثمان برقم (٢١٠).
 (٣) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١)، وهدية العارفين (١/١٢٠)،
 ويوجد منه ثلاث صور خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت الأرقام التالية:
 (الرياضيات ٢٩)، ١٠١ / ٩١ م (ق ١٢٦-١٥٤)، (٣٦٢٩) ويوجد منه نسخة في مكتبة
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٨٩١ خ).
 (٤) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وهدية العارفين (١/١٢٠).
 (٥) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢).
 (٦) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وهدية العارفين (١/١٢٠).
 (٧) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وإيضاح المكنون (١/١٢٠)، وهدية العارفين
 (١/١٢٠).
 (٨) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وهدية العارفين (١/١٢١)، وهو مطبوع بتحقيق
 د/ عبد الله بن محمد الطريقي عام ١٤١١ هـ.

- ٢٤- اللمع في الحث على اجتناب البدع^(١).
- ٢٥- تحقيق المنقول والمعقول في نفي الحكم الشرعي عن الأفعال قبل بعثة الرسول ﷺ^(٢).
- ٢٦- مختصر اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الأصول^(٣).
- ٢٧- الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان^(٤).
- ٢٨- تحفة الطلاب في نظم قواعد الإعراب لابن هشام^(٥).
- ٢٩- خلاصة الخلاصة في النحو^(٦).
- ٣٠- التبيان في تفسير غريب القرآن^(٧).
- ٣١- مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب، في الحساب^(٨).

- (١) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، وهدية العارفين (١٢٠/١)، وفيه اللمع في اجتناب البدع.
- (٢) انظر: المرجع السابق، وفي البدر الطالع (١١٧/١) هكذا: (في رفع الحكم الشرعي قبل بعثة الرسول).
- (٣) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١).
- (٤) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١).
- (٥) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٨/١)، وكشف الظنون (ص ١٢٤)، وهدية العارفين (١٢٠/١)، ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (١٥٢٨/خ)، ولهذا النظم شرح مطوّل في مجلد، وآخر مختصر، انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٨/١).
- (٦) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢).
- (٧) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٨/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٧/٢)، وإيضاح المكنون (٢٢٣/١)، وهدية العارفين (١٢٠/١) وفيه: التبيان في تفسير القرآن في أربع مجلدات.
- (٨) انظر: كشف الظنون (ص ١٦٥٥)، وهدية العارفين (١٢٠/١)، والأعلام (٢٢٦/١)، =

- ٣٢- ديوان شعر^(١).
- ٣٣- المفتاح في الحساب^(٢).
- ٣٤- شباك المناسخات^(٣) (وهو ما نحن بصدد تحقيقه وإخراجه).
- ٣٥- نزهة الحاسب في تلخيص مرشدة الطالب^(٤).
- وهناك كتب شرع ابن الهائم في كتابتها ولم يكملها، ومن ضمنها:
- ٣٦- شرح الجعبرية في الفرائض^(٥).
- ٣٧- شرح الكفاية في الفرائض^(٦) - ثلاثة أجزاء ضخمة.
- ٣٨- العقد النضيد في تحقيق كلمة التوحيد^(٧) - ثلاثين كراساً.
- ٣٩- تحرير القواعد العلائية، وتمهيد المسالك الفقهية^(٨).

- = ويوجد منه صورة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٦/١١١٩) (مصور عن الظاهرية برقم ٤٤٢٨).
- (١) انظر: هدية العارفين (١/١٢٠).
- (٢) انظر: كشف الظنون (ص ١٧٦٩).
- (٣) انظر: البدر الطالع (١/١١٧).
- (٤) انظر: هدية العارفين (١/١٢١).
- (٥) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨).
- (٦) انظر: المرجع السابق، ويوجد منه صورة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٦١٥٨ م.
- (٧) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، والبدر الطالع (١/١١٨)، وإيضاح المكنون (٢/١١١)، وهدية العارفين (١/١٢٠).
- (٨) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وإيضاح المكنون (١/٢٣٣)، وهدية العارفين (١/١٢٠).

- ٤٠- شرح قطعة من المنهاج^(١) - في مجلد.
- ٤١- البحر العجاج في شرح المنهاج^(٢).
- ٤٢- شرح الخطبة^(٣) - عشرين كراسًا.
- ٢٣- قطعة جيدة من التفسير^(٤) إلى قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا...﴾^(٥) الآية.
- ٤٤- إبراز الخفايا في فن الوصايا^(٦).
- ٤٥- تعاليق على مواضع من الحاوي^(٧).

المطلب السابع: وفاته

توفي ابن الهائم - رحمه الله - في العشر الأخيرة من شهر جمادى الآخرة^(٨) - على الأرجح - سنة ٨١٥ هـ - بيت المقدس.

وقيل: بل توفي في شهر رجب من تلك السنة^(٩).

قال السخاوي: (مات في العشر الأخيرة من جمادى الآخرة كما قاله المقرئ)

- (١) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١).
- (٢) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٨/١)، وإيضاح المكنون (١٦٥/١)، وهدية العارفين (١٢٠/١).
- (٣) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢).
- (٤) انظر: المرجع السابق.
- (٥) سورة البقرة: ٣٦.
- (٦) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٨/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٧/٢)، وإيضاح المكنون (١٦٥/١)، وهدية العارفين (١٢٠/١).
- (٧) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢).
- (٨) انظر: الضوء اللامع (١٥٨/٢)، والبدر الطالع (١١٨/١)، وشذرات الذهب (١٠٩/٧).
- (٩) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٨/٤)، والأنس الجليل (١١١/٢).

ونحوه قول شيخنا في إنبائه، ولكنه قال في معجمه: في رجب، وهو الذي مشى عليه
المقريري في عقوده^(١) اهـ.

والفرق بين المذهبين يسير جداً، فلا أثر للاختلاف في ذلك - والله أعلم.



(١) الضوء اللامع (٢/١٥٨).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

التعريف بمخطوط الكتاب المحقق

المطلب الأول: ذكر نسخ المخطوط وأماكن وجودها، ووصف كل نسخة
بعد البحث في فهارس المخطوطات، وزيارة ما تمكنت من زيارته من المكتبات، استطعت الوقوف على تسع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب، وإليك وصف كل نسخة مع بيان مكان وجودها.

النسخة الأولى:

نسخة مصورة محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتحمل رقم (٢٩٣٤)، وبلغ عدد أوراقها (١٧) ورقة، والنسخة مختلفة المسطرة، وبلغ معدل الأسطر فيها ما بين (١٣-٢٣) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١-١١) كلمة.

وأصل هذه النسخة موجود في مكتبة الوعي العربي برقم (٢٩٣) قائمة (٨) ومقاس النسخة: ٧, ٢٠ × ١٥, ٥ سم.

والنسخ بخط مشرقي معتاد، وأما النسخ وتاريخ النسخ فغير معروفين. وعلى النسخة ثلاث تملكات. ولم ترتبط صفحاتها بطريقة التعقيبة. وفي النسخة زيادات حول كيفية تقيط المسائل، وفائدتان في آخرها. وفيها حاشية في آخرها. وقد رمزت

لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية:

نسخة مصورة محفوظة بجامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل رقم (١٧٠٧)،
وبلغ عدد أوراقها (١٥) ورقة، والنسخة مختلفة المسطرة، وبلغ معدل الأسطر فيها ما
بين (١٦-٢٣) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١-١٣) كلمة.

ومقاس النسخة: ١٥ × ٢٢ سم.

والنسخ بخط مشرقي معتاد، وأما الناسخ فغير معروف، وتاريخ النسخ شهر
جمادى الثانية سنة (١١٦٨) هـ.

والنسخة بها وقفية في أولها. وقد ارتبطت صفحاتها بطريقة التعقبة. وفي النسخة
زيادات حول كيفية تقريط المسائل.

وهي نسخة حسنة بها آثار رطوبة ويقع وتلويث، وبها جداول بالحمرة وبهامشها
شروح وتعليقات وتقريرات. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

النسخة الثالثة:

نسخة مصورة محفوظة بجامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل رقم (١٥٤٤)،
وبلغ عدد أوراقها (١٢) ورقة، وهي مختلفة المسطرة، وبلغ معدل الأسطر فيها ما
بين (١٣-٢٦) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (٣-١٢) كلمة.

ومقاس النسخة: ١٦,٥ × ٢٣,٥ سم.

والنسخ بخط نسخ معتاد، وأما الناسخ فغير معروف، وقد كتب في القرن الثالث
عشر الهجري تقريبًا.

عليها تملك سنة ١٢٧٧ هـ. وأغلب صفحاتها ارتبطت بطريقة التعقبة. وهي

نسخة حسنة، بها آثار رطوبة وبلل وتلويث.

والنسخة لا تشتمل على الزيادة فيما يتعلق بتقريب المسائل، وفيها زيادة: من كتاب آخر في علم الفرائض^(١).

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ج).

النسخة الرابعة:

نسخة مصورة محفوظة بجامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل رقم (٢٤٤٩)، وبلغ عدد أوراقها (١٢) ورقة، وهي مختلفة المسطرة، وبلغ معدل الأسطر فيها ما بين (١٨-٢٦) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١-١٤) كلمة. ومقاس النسخة: ٢١,٥ × ١٥,٥ سم. والكتابة بخط نسخ معتاد، والناسخ هو حسن بن علي خلف الله السكندري المالكي، وفرغ منه لست خلت من شهر جمادى الثانية من شهور سنة ١١٤٤هـ وأغلب صفحاتها قد ارتبطت بطريقة التعقيب.

وبها زيادات حول كيفية تقريب المسائل. وهي نسخة حسنة، في الهوامش تعليقات، رءوس الفقر بخط أكبر، في أولها فائدة، وبها آثار تلويث. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (د).

النسخة الخامسة:

نسخة مصورة محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وتحمل رقم (٤٢٧/٧/ف)، وبلغ عدد أوراقها (١٩) ورقة، وهي مختلفة المسطرة،

(١) وهو كتاب: الدر المنثور في عمل المناسخة بالصحيح والكسور لأحمد بن عبد الغفار المالكي.

وبلغ معدل الأسطر فيها ما بين (١١-٢١) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١-٢١) كلمة.

وأصل هذه النسخة موجود في مكتبة لالاليه في تركيا برقم (٣٧٥٢)، وقد كتبت بخط نسخ معتاد، وأما الناسخ فغير معروف، وفرغ منها يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر سنة (٨٨٤) أربع وثمانين وثمانمائة للهجرة. وبعض صفحاتها قد ارتبطت بطريقة التعقيبة. والنسخة بها أخطاء وسقط كثير.

ولا تشتمل هذه النسخة على الزيادة فيما يتعلق بكيفية تقرير المسائل. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ه).

النسخة السادسة:

نسخة أصلية محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وتحمل رقم $\frac{211}{211}$ ضمن مجموع من (٢٣-أ-٢٧ب)، وبلغ عدد أوراقها (٩) ورفات، وهي مختلفة المسطرة، وبلغ معدل الأسطر فيها ما بين (٢٤-٣٥) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١-٢٣) كلمة. ومقاس النسخة: $17,5 \times 25$ سم. عليها تملك في أولها، وهي مقابلة مع بعض النسخ. كتبت بخط نسخ معتاد، وأما الناسخ فغير معروف، وتاريخ نسخها في القرن الثالث عشر الهجري تقريبًا. وفي النسخة سقط في مواضع كثيرة. وقد ارتبطت بعض صفحاتها بطريقة التعقيبة.

ولا تشتمل هذه النسخة على الزيادة فيما يتعلق بكيفية تقرير المسائل إلا بمقدار يسير منها. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (و).

النسخة السابعة:

نسخة مصورة محفوظة بجامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل رقم $\frac{3393}{1}$ م (ق١-١٢)، وبلغ عدد أوراقها (١٢) ورقة، وهي مختلفة المسطرة، وبلغ معدل

الأسطر فيها ما بين (١٢ - ٢٣) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١٣-١) كلمة. ومقاس النسخة: ٥, ٢٣ × ١٦ سم. وقد كتبت بخط نسخ معتاد، والناسخ هو أحمد النجار، وفرغ منه يوم الاثنين غرة رجب سنة ١٣١١هـ.

وبعض صفحاتها قد ارتبطت بطريقة التعقبية. وفي النسخة زيادات حول كيفية تقرير المسائل. وهي نسخة حسنة، في هوامشها تعليقات، وبأولها أكل أرضة. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ط).

النسخة الثامنة:

نسخة مصورة محفوظة بجامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل رقم $\frac{٢٥٦٨}{م}$ (ق١-١٧)، وبلغ عدد أوراقها (١٧) ورقة، وهي مختلفة المسطرة، وبلغ معدل الأسطر فيها ما بين (٢٠-٢٩) سطرًا، وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١-١٤) كلمة. ومقاس النسخة: ١٧ × ٢٣ سم. وقد كتبت بخط نسخ معتاد، وأما الناسخ فغير معروف، وتاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري تقريبًا. وبعض صفحاتها قد ارتبطت بطريقة التعقبية. وفي النسخة زيادات حول كيفية تقرير المسائل. وهي نسخة جيدة، بعض كلماتها بالحمرة. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ك).

النسخة التاسعة:

نسخة مصورة محفوظة بجامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل رقم (٣٣٨٤)، وبلغ عدد أوراقها (١٦) ورقة، وهي مختلفة المسطرة، وبلغ معدل الأسطر فيها ما بين (١٠-٢١) سطرًا. وبلغ معدل الكلمات في كل سطر ما بين (١-١٧) كلمة. ومقاس النسخة: ٥ × ٢٤, ١٦ سم. وقد كتبت بخط نسخ معتاد، وأما الناسخ فغير معروف، وتاريخ النسخ القرن الرابع عشر الهجري تقريبًا. وقد ارتبطت بعض صفحاتها بطريقة التعقبية. وفي النسخة زيادات حول كيفية تقرير المسائل.

وهي نسخة حسنة، في الهوامش بعض التعليقات، الجداول بالزُّرْقَة، بها أكل أرضة. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ن).

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب

اختلفت نسخ المخطوط في تحديد اسم الكتاب وعنوانه على النحو التالي:

فقد ورد اسم الكتاب في نسخة (أ) هكذا: (شباك في علم الفرائض).

وفي نسخة (ب) و (ك) هكذا: (شباك ابن الهائم).

وفي نسخة (ج) هكذا: (مناسخات لابن الهائم).

وفي نسخة (د) هكذا: (شباك ابن الهائم في المناسخات في علم الفرائض).

وفي نسخة (هـ) و (و) هكذا: (شباك المناسخات).

وفي نسخة (ط) هكذا: (شباك ابن الهائم في توريث المناسخات).

وفي نسخة (ن) وردت مجموعة من العناوين للكتاب وهي:

١- (رسالة في علم المناسخات في الفرائض).

٢- (شباك ابن الهائم في توريث المناسخات).

٣ (الشباك وهو جدول في المناسخات من شرح كفاية الحفاظ للمؤلف نفسه

(شرح جدول المناسخات المعروف بشباك المناسخات)).

وفي مخطوط مصور محفوظ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بقلم الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان كتبه سنة ١٣٤١ هـ وسماه: (الشباك)^(١).

(١) المخطوط مصور بجامعة الإمام تحت رقم (٢٢٤٠/خ) عن مكتبة الشيخ سليمان بن حمدان بمكة برقم [٥١].

والعلامة الشوكاني في كتابه البدر الطالع ذكر أن من مؤلفات ابن الهائم (الطريقة في المناسخة المشهورة الآن)^(١)، وأما كتاب الطرق الواضحات في عمل المناسخات للأرموي، والذي هو ملخص لهذا الكتاب فقد سمى الكتاب بـ (قلم المنبر) وبين سبب تسميته بذلك^(٢)، وذكر أن بعض المشايخ سماه: (الشباك) لأنه يصير كالشباك^(٣).

والذي يظهر مما تقدم - والله أعلم - أن اسم الكتاب هو: شباك المناسخات أو الشباك في المناسخات؛ لاتفاق أكثر النسخ على ذلك كما تبين سابقاً. وأما ورود اسم المؤلف في العنوان فهو تصرف من بعض النساخ؛ لأن الطريقة تنسب إليه، فهو أول من صنف فيها كما سبق.

وأما كون هذه الطريقة من علم الفرائض، فهو مما يدركه كل من اطلع على الكتاب ولو اطلاعاً سطحياً، فلا حاجة إلى ذكر ذلك في اسم الكتاب. وأما وصفها بأنها رسالة فيظهر أنه تصرف من بعض النساخ؛ لقلّة عدد أوراق الكتاب.

واقْتِصَارُ بعض النساخ على كلمة (شباك) أو (مناسخات) ثم نسبته لمؤلفه، فهو اختصار لاسم الكتاب؛ لشهرته في زمان الناسخ.

وما ورد في بعض النسخ من زيادة: بعض الألفاظ مثل: (الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره،....) إلخ، فهي زيادة: أوردتها

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (١/١٧٧).

(٢) حين قال: (واعلم أن لكل ميتين خمسة جداول: واحد لورثة الأول، وواحد لأنصبتهم، وثالث لورثة الثاني، ورابع لأنصبتهم، وخامس للجامعة، فإذا مات ثالث يحتاج لجدول (هكذا وردت) لورثته وجدول لأنصبتهم، وثالث تجمع فيه الجامعة، وعلى أعلاه ما صحت منه جميع المسائل، ثم إذا مات رابع يحتاج إلى ثلاثة جداول أيضاً، وهكذا كل ميت يترقى درجة بعد درجة؛ ولهذا تسمى قلم المنبر) اهـ. ص ٤.

(٣) انظر الكتاب فهو مخطوط مصور محفوظ بجامعة الملك سعود بالرياض. تحت رقم

م ٨٠٩/٨ (ق ١١٤-١١٦) ص ٤، ١.

الناسخ تبجيلاً لهذا الإمام، وحذفها لا يؤثر على ذلك، لا سيما وأن العنوان ينبغي أن يكون مختصراً بحسب الإمكان، ومما يرجح ذلك أن بعض النساخ لم يذكرها.

المطلب الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتاب شباك المناسخات هو من تصنيف الإمام العلامة أحمد بن الهائم - رحمه الله - ولا شك في ذلك، وقد دلّ على هذا أمور منها:

- ١- اتفاق جميع نسخ الكتاب المخطوطة على نسبته إليه.
- ٢- أن من شرح الكتاب نسبه إليه، كما جاء ذلك في كتاب: متهى الإيرادات بجدول المناسخات^(١) للمحلي.
- ٣- أن من اختصر الكتاب نسبه إليه أيضاً، كما جاء ذلك في كتاب الطرق الواضحات في عمل المناسخات^(٢) للأرموي.
- ٤- أن جماعة ممن ألفوا في الفقه - بوجه عام - والفرائض - بوجه خاص - لما أتوا إلى الحديث عن المناسخات ذكروا أنه تجدر الإشارة إلى ما كتبه العلامة ابن الهائم في شباكه، والاستعانة به، ومن هؤلاء:

(١) الشيخ / منصور بن يونس البهوتي، في كتابه: كشف القناع عن متن الإقناع^(٣).

- (١) مخطوط مصور في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (١٢٥١)، وعدد أوراقه (٧٦) ورقة، ص ١.
- (٢) مخطوط مصور في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم $\frac{٨٠٩}{٨}$ م (ق ١١٤-١١٦) وعدد أوراقه (٣) ورقات، ص ١.
- (٣) انظر: (٤/٤٩١).

(٢) الشيخ / أحمد بن عبد الغفار المالكي، في كتابه: الدر المنثور في عمل
المناسخة بالصحيح والكسور^(١).

(٣) الشيخ / إبراهيم بن عبد الله الفرضي، في كتابه: العذب الفائض شرح
عمدة الفارض^(٢).

وبهذه الأمور كلها نجزم قطعاً بأن هذا الكتاب من تصنيف ابن الهائم - رحمه
الله تعالى - ولولا أن المحققين اعتادوا ذكر هذا الأمر في تحقيقاتهم؛ لما ذكرته هنا؛
لاشتهار نسبة الكتاب إلى ابن الهائم، حتى لا يكاد يذكر إلا مقروناً باسمه؛ لاشتهاره
بعمل ذلك، وكونه أول من صنف فيه.

المطلب الرابع: وصف الكتاب وبيان محتوياته

هذا الكتاب جزء من شرح العلامة ابن الهائم - رحمه الله - على ألفيته في علم
الفرائض، والمشهورة ب: كفاية الحفاظ.

وقد ذكر ذلك جميع النُسخ، والشارحون للكتاب، والمختصرون له.

وقد بين ابن الهائم - رحمه الله - مصدر تلقيه لهذا العلم، وسبب التأليف فيه، ثم
شرع في بيان طريقة رسم الجدول فيما إذا كان في المسألة ميطان فقط، وفصل ذلك
تفصيلاً جيداً، لا لبس فيه، ولا غموض.

ثم بين - رحمه الله - الأقسام التي تنتهي إليها المسائل؛ نتيجة لاختلاف أحوال
الورثة، وأحوال المسائل من حيث الصحة والانكسار، فتتج من ذلك خمسة عشر
مثالاً.

(١) انظر: العذب الفائض، حيث نقل ذلك عنه (١/١٩٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

ثم شرع في بيان كل حالة والتمثيل عليها نظريًا وتطبيقيًا، مع شرح ذلك المثال شرحًا مختصرًا، وسار على ذلك في جميع الأمثلة.

ثم تناول - رحمه الله - في فصل جديد، كيفية العمل في المناسخات إذا مات ثالث أو أكثر، وبين ذلك، ووضحه، ثم مثل عليه بخمسة أمثلة. وسار على الطريقة السابقة، من ذكر المثال، ورسمه في جدول، والتعليق والشرح لما عمّل في ذلك الجدول.

ثم نبّه - رحمه الله - بعد ذلك على ثلاثة أمور متفرقة.

وفي بعض النسخ زيادات لم أعتد عليها ولم أقم بتحقيقها لأسباب ستأتي الإشارة إليها - بمشيئة الله تعالى - وهي حول كيفية تقريط المسائل وبيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث من القراريط، وقد أشرت إلى ذلك في وصف النسخ المخطوطة.

وفي بعض النسخ كنسخة (ج) زيادة: من كتاب آخر حول المحسنات في كتابة الجدول، وفيها بيان لطريقة أخرى في عمل المناسخات بالجدول منقولة عن بعض أهل العلم. وفي آخر النسخة فائدة منقولة عن بعض العلماء. وهذا الوصف من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل فهو موجود في فهارس الكتاب فلا داعي لذكره هنا؛ لما فيه من التكرار الذي لا طائل تحته.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب وقيّمته العلمية

حظي هذا الكتاب بعدد لا بأس به من المزايا سبق الحديث عن بعضها أثناء ذكر أسباب اختيار الموضوع^(١)، فلا داعي لتكرارها في هذا الموضوع.

ومن المزايا لهذا الكتاب أيضًا ما يأتي:

١ - أن بعض العلماء المتأخرين ممن كتب في الفرائض إذا جاء الحديث عن

(١) انظر ص ٦.

المناسخات أشار إلى هذا الكتاب، وأنه من أفضل ما يستعان به في هذا الموضوع كما تقدم^(١).

٢- أن ابن الهائم - رحمه الله تعالى - حين مثَّل لأحوال الورثة في المناسخات فيما إذا مات ميتان، أرجع المسائل كلها إلى مثال واحد مع التغيير في كل مثال بما يختلف به عن الآخر، وبما يوافق ويناسب حالته من انقسام أو انكسار، وبما يناسب حالة الورثة الباقيين بعد الميت الثاني.

وهو بهذا الصنيع يسهل على القارئ طريق تعلم هذه الطريقة في عمل المناسخات، ويعينه على حصر الأمثلة واستيعابها.

٣- كان - رحمه الله - لا يكرر الكلام، بل يحيل على ما سبق أن ذكره؛ ولهذا تكررت عنده عبارة: (ولو كانت الأولى بحالها) من غير تفصيل لذلك.

٤- كان - رحمه الله - يسلك مسلك الحصر للأقسام المتعددة، فتجده يشرح المسألة ويوضحها، ثم يبين أن الحاصل من ذلك خمسة أقسام - مثلاً - ثم يفصل ببيان تلك الأقسام والتمثيل عليها واحداً تلو الآخر^(٢).

والفائدة من هذا المسلك استجماع ذهن القارئ بعد طول الكلام.

٥- جمع هذا الكتاب بين النظرية والتطبيق، فالمؤلف - رحمه الله - كان يؤصل المسألة، ويشرحها، ويوضحها، ثم يمثِّل عليها، ويرسم الجدول ويشرحه.

٦- كان - رحمه الله - يبين أنصباة الورثة المرسومة في الجدول عن طريق ذكر العدد كتابة بعد أن ذكره رقمًا في الجدول؛ تفادياً لاحتمال وقوع اللبس والخطأ نتيجة الاشتباه في الرقم.

(١) انظر ص ٣٤.

(٢) انظر: ص ٧٦، ٧٧، ٨٠.

٧- ختم - رحمه الله - الكتاب بثلاثة تنبيهات مهمة: منها تنبيهان على أمرين يتعلقان بمظنة الوقوع في الخطأ في حل المسائل، والأخير تنبيه على ترتيب كتابة أسماء الورثة في الجدول.

ومما سبق تتضح قيمة الكتاب العلمية، ومكانة مؤلفه ودرجته بين أهل العلم.



الفصل الثالث منهج دراسة الكتاب وتحقيقه

- لقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب منهجًا علميًا، هذه هي أبرز ملامحه:
- ١- بعد الحصول على صور من نسخ الكتاب، بدأت بقراءتها، ثم شرعت في النسخ، وكتبته حسب مصطلحات الرسم في العصر الحاضر، مع غض النظر عن كتابة النسخ لها، وأعجم ما أهمل، ولا أشير إلى ذلك، إلا إذا كان المعنى يختلف بذلك الإعجام، وأهمل المهمل، ولا أشير إلى ذلك أيضًا.
 - ٢- جريت على طريقة النص المختار ولم أقم باختيار نسخة واحدة لتكون أصلًا في مقابلة النسخ الأخرى عليها، بل آثرت أن أقوم بتحقيق الكتاب على نسخه التسع، على طريقة النص المختار، والترجيح بالسياق وما يقتضيه الكلام، فأثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخ وجد فيها ذلك، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ، والسبب في ذلك أن كل نسخة لم تخل من سقط، وتصحيف، وتحريف، وأخطاء كثيرة.
 - ٣- قابلت ما قمت بنسخه على النسخ الأصلية؛ لتلافي ما قد أكون وقعت فيه من أخطاء أثناء النسخ.
 - ٤- المحاولة - قدر الإمكان - أن يخرج نص الكتاب على الصورة التي وضعها المؤلف.

٥- يوجد سقط في بعض النسخ - وهو نادر جداً - لكن يتداركه الناسخ أثناء المقابلة، ويكتبه في الهامش، ويضع إشارة على مكان سقوطه، وقد وضعته في مكانه من الصلب.

٦- اخترت إهمال وترك الزيادات الواردة في بعض النسخ المتعلقة بكيفية تقريب المسائل؛ لأنها ليست من صلب الموضوع، ولهذا آثرت تحقيق ما له علاقة وارتباط بطريقة عمل جدول المناسخات مما كتبه ابن الهائم نفسه، دون غيره، ولهذا اقتصر على ذكر طريقة العمل فيما إذا مات اثنان، وذكر الأمثلة التي ذكرها ابن الهائم - رحمه الله - وذكرت طريقة العمل فيما إذا مات ثالث أو أكثر، مع ذكر الأمثلة التي أوردها - رحمه الله - ثم ختمت بذكر التنبيهات الثلاثة التي نبّه عليها.

وقد آثرت هذا العمل لعدة أسباب:

(١) أن هذا الترتيب جاء هكذا في جميع النسخ، ثم بدأت الزيادات في الاختلاف بعد ذلك.

(٢) أن نسخة (ج) و (هـ) و (و) قد اقتصر على ذكر ذلك، مع إشارة يسيرة في نسخة (و) إلى الزيادة، وبيان أن بعض النساخ ذكرها، وأما الزيادة في نسخة (ج) فهي من كتاب آخر كما سبق بيان ذلك.

ومن النسخ التي اقتصر على ذلك ما ذكر سابقاً، وهي نسخة الشيخ / سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان - رحمه الله.

٧- قمت بترجمة موجزة للأعلام الذين ورد ذكرهم في أصل المخطوط، مع ذكر مصادر ترجمتهم، وأما من ورد ذكره في دراسة الكتاب فلم أترجم له.

٨- الكلمات أو العبارات الزائدة من إحدى النسخ، أجعلها بين معقوفتين هكذا []

وأشير إلى ذلك في الهامش.

٩- في حالة وجود عبارتين، كلاهما يؤدي إلى المعنى المطلوب، لكن إحداها تؤديه بصورة أوضح، فإني أثبت منها ما هو واضح، وأقرب إلى الصواب، بحسب السياق، وما يقتضيه اللفظ، بين مزدوج هكذا ()، وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٠- قمت بتشكيل بعض الكلمات، إذا خشيت التباس المراد بغير المراد.

١١- عرّفت بالمصطلحات الموجودة في الكتاب، وكذلك المعاني التي قد يشكل فهمها على القارئ الكريم.

١٢- فيما يتعلق بهوامش بعض النسخ، فإني أثبت ما كان واضحًا وذا علاقة بموضوع المخطوط، وأما الهوامش المتعلقة بكيفية تقريب المسائل فإني لا أذكرها؛ لما سبق بيانه من أسباب ذلك.

١٣- قمت بالتعليق على بعض العبارات في المخطوط مستفيدًا من شرح المحلي على الكتاب، ومن كتاب العذب الفائض شرح عمدة الفارض وغيرهما، وأشير إلى المنقول منهما بذكر المؤلف عقبه هكذا بـ (المحلي) أو (الفرضي) على التوالي.

١٤- عند ذكر المرجع في الحاشية أقتصر على ذكر اسمه المختصر، ومؤلفه، تاركًا التعريف به لفهرس المراجع.

١٥- قمت بوضع فهرس عامة في آخر الكتاب.

هذه هي أهم الخطوات التي سرت عليها في تحقيق هذا الكتاب، وأنا لا أدعي في عملي هذا العصمة فيما قمت به، فإن ذلك لا يتحقق ولا يتيسر إلا لمن عصمه الله، ولكنني بذلت جهدًا - أرجو ثوابه من الله العلي القدير - في

إخراج هذا الكتاب بصورة قريبة من الصورة التي وضعه عليها مؤلفه ابن الهائم - رحمه الله تعالى.

والله أسأل أن يوفقنا إلى طاعته، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يوسف بن سليمان بن عبد الله النعماني

كلية الشريعة بالرياض


قسم أصول الفقه

ص ب (٥٧٦١)

الرياض (١١٤٣٢)

نماذج مصورة من بعض نسخ المخطوطات
المعتمدة في التحقيق

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com



صورة الغلاف من نسخة (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَعَقَى وَهُوَ حَقِّي
 قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ
 بْنُ الْحَنَائِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اثْنَيْتَيْ عَشْرَةَ عِلْمًا كَمَا فِي تَبْدِئِهِ فَفَصَّلْ
 أَعْلَمُ أَنَّ أَعْمَالَ الْمَنَاسِخَاتِ بِالْجِدِّ وَهِيَ مِنَ الصَّنَاعَاتِ
 الْبَدِيعَةِ الْعَجِيبَةِ تَلَقَّبَتْهَا مِنْ أَسْتَاذِي أَبِي الْحَسَنِ الْجَلِيلِ أَبِي
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِوَارِثِهِمَا سَطُورَةٌ فِي مَصْنُوفٍ وَمَا زِلْتُ أَعْلَمُهَا
 لِلطَّلِبَةِ كَمَا تَلَقَّبَتْهَا وَأَكْرَمُ سَالُوِيَّ أَنَّ أَقْبَدَ هَذَا الْعِبَارَةَ م
 لِيَاكُنَّ وَهِيَ مُفْرَدَةٌ فَلَمْ يَتَسَرَّدْ ذَلِكَ وَتَدَدَتْ الْفُرْقَةُ
 إِلَى بَيَانِهِ فِي هَذَا الشَّيْخِ أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِوَاهِبِ الْفِعَالِ
 مُسْتَعِينًا مِنْهُ بِالْمَعَالِيَةِ وَالْتَوْفِيقِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْئَلَةِ
 مِثْلَانِ نَقَطَ فَكَانَتْ وَرْتَةٌ الْأُولَى فِي سَطْرٍ فَاجْمَعْ كُلَّ وَارِثٍ
 تَحْتَ لِحْزَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْوَرْتَةِ بِخَطٍ وَطَلَسْتُمْ بِهِنَّ مُتَدَدَةً
 مِنْ يَمِينِكَ إِلَى بَسَارِكِ ثُمَّ مِلْ خَطَيْنِ مُتَوَازِيَيْنِ لَتَلَاكِ
 الْخَطُوطِ لِحْزَمَهُمَا فَوْقَ الْوَارِثِ الْمَكْتُوبِ أَعْلَى الْجِدِّ وَهِيَ
 وَالْآخِرُ أَسْفَلَ الْمَكْتُوبِ أَسْفَلَهُ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ خَطُوطٍ قَائِمَةٌ م
 مُتَوَازِيَةٌ لِحْزَمَهُمَا مُتَصِلَةٌ بِأَطْرَافِ الْخَطُوطِ الْمُتَوَازِيَةِ مُتَدَدَةً
 الَّتِي عَنِ يَمِينِكَ وَالْآخِرَانِ مُضَاطَعَانِ لَهَا بَحِثْ بِصَبْرِ
 كُلِّ وَارِثٍ فِي سَطْرٍ سَرِيعٍ وَقَدَامِهِ سَرِيعٍ وَلَتَسْمَعْ هَذَيْنِ
 الصَّغِيرَيْنِ مِنَ الْمَرْبَعَاتِ الْقَائِمَتَيْنِ جِدًّا وَبَيْنَ وَكَيْدًا لِلْكَرِّ صَفِ
 مِنَ الْمَرْبَعَاتِ يُعَاوَنُهَا بِسِمِّ جِدِّ وَلَا تَمُتْ بِسِمِّ الْعَدَدِ الَّذِي
 تَفْجَعُ مِنْهُ السَّبِيلَةَ فَوْقَ الْجِدِّ وَهِيَ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا وَارِثُهَا
 مَا يَحْضُرُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ فِي الْمَرْبَعِ الَّذِي م
 قَدَامَهُ وَخَفِيزِ حَيْثُ التَّفْصِيلُ بِجَمِيعِ الْأَنْصِبَةِ وَمَثَابِلُهُ

كما بينهم في عدد وله الورثة واذا اثبت من ذلك فالمرجع الذي
 يواز به من عدد وله الانصباء كثبت تركته فالباقي ان
 ثبت اثبت فيه صفرا الثاني اذا كان الورثة جماعة
 من صنف ولعد كبنين او اخوة لابوين اولاد او
 لام فينبغي ان يميزهم برسم اسماءهم خارج الحد وله ولو
 كان في المسئلة ثلاث بنين مثلا فالثب بازامر مع كل من
 خارج الحد وله اسم الزيد وعمر وهما ان اذا اتقاوت
 مراتهم اخرا والافلا حجة الى ذلك الثالث اذا فرغت
 من تفحص مسابيل المناسجات وقسمتها فانظر بين الاربعة
 كلها فان اشتركت كلها في جزر ولعد دون المسئلة
 الى ذلك الجزر ولانه انحصر في معرفة متقد او ما لكل تارة
 من اصل المسئلة لان المناسجات اكثر ما تقرض اذا كانت
 التركة عمقارا ارضيا عا فاذا قلت المسهام كان ذلك
 ارجوز في معرفة الانصباء عند القسمة او للمبايعاة او
 الاجازة او نحو ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى
 في انما الشرح ولتختار هذا الاصل مهمين لعد هما في
 بيان كيفية تقريبا المسابيل ووضعا وليدين ذلك في
 مسابيل من المناسجات ويقاس عليه غيره فلو خلفت
 زوجا واما وست اخوات متفرقات فليقسم التركة حتى
 ماتت الام عن ابوين وعن في المسئلة ثم لعد الشقيقتين
 عن زوج وعن من في المسئلة ثم لعد الاختين للام ومها
 الشقيقتان عن زوج وعن من في المسئلة فالاولى من
 عشر والثانية من ستة فتصحات من ستين والثنا

٣٨

لثة

صورة من آخر النص المحقق من نسخة (١)



صورة الغلاف من نسخة (ب)

الحمد لله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
 من الشيخ الامام العالم العلامة ابن العباس شهاب الدين احمد بن
 الهادي رحمه الله تعالى في اثنا عشر جزء على كافيته في علم الحواريات
 في الكلام على المناسخات فصل اعلم ان اعمال المناسخات
 بالجدول في الصنعة البديعة العجيبة فليقنها من استاذ
 في الحس على الخلاوي رحمه الله تعالى ولم ارها مسطورة في تصنيف
 وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها في كافيته ان اقيدها بالعبارة
 ليكتبوها مفردة فام يتيسر ذلك وقد عنت المضرورة الي بيانه النفس
 في الشرح اقول مستبيناً بواجب الفقر مستهداً منه الهداية الكبار
 والنوفاً انه اذا كان في المسئلة حيناً فقط فاكتب ورشة
 الاول في سطر قاييم كل وارث تحت اخر كما افه في الورشة
 خطوط مستقيمة متصلة من يمينك الي يسارك في كل خط
 متواز بين تلك الخطوط اهداها فوق الوارث في كل خط
 السطر واثنيها تحت الوارث المكتوب اهداها في كل خط
 قايمة متواز بين اهداها متصل باطراف الخطوط في كل خط
 عن يمينك والآخران مقاطعان كما يجب في كل خط
 مربع وقدام مربع وتسم هاتين المربعين من المربعين
 القائمة جدولين ولذلك كل نصف من المربعين يواز
 ثم ارسم العدد الذي فضع منه المسئلة فوق الجدول الثاني منها
 وارسم ما يتبع كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختر
 صفة الفضيل بجمع الاربعة منها بلة المتجه بالعدد الذي فضع منه
 المسئلة ثم اعمل له بيت الثاني جدولان متصلين بالجدولين الاولين
 على وضعهما بان قدام ايضاً خطين قايمة متوازنين للخطوط الثلاثة

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

وقد رويت من وقع في ذلك فوط الام المثلث مع عدد كثير من الذين
 والاضوع وسببه عدم كتابتهم في جدول الوارث فاذا ثبت
 مثله ذلك فالمرجع الذي يوازيه من جدول الانصبا ان ثبتت
 اثبت فيه صفرا وان ثبتت تركته خاليا الثاني ان كان
 الورثة من صنف كقبيلتين او اضوع لابوين اولاب اولام
 فينبغي ان يميزهم بوسم اسمائهم خارج الجدول فلو
 كان في المسئلة ثلاثة بنين مثلا فكتب بازا مبرع كل ابن
 خارج الجدول اسمه كزيد او عمر وهذا اذا تقاطعت
 مراتبهم اضراوا فلا حاجة اليه ذلك الثالث اذا
 تزوجت من يصحح المسائل المناسخات وقسمتها فانظر
 بين الانصبا كلما فانه اشتركت كلهما في جزء واحد
 ردت المسئلة الى ذلك الجزلانة اخصر في معرفة مقدار
 مالها وارثه من المسئلة لان المناسخات اكثر ما تقر
 لها الخط الذي كانت التركة عقارا او ضملا فانها
 تلتق البنتان كما في ذلك او جز في معرفة الانصبا
 عند القسمة او المباينة او الاجارة او نحوه ذلك ثم
 قال الهول في ربه الله في اثنا المشرع ولتخت هذا
 الاصل بمهمين احدهما في بيان كيفية تقرير المسائل
 وضمها ولشبه ذلك في مسئلة من المناسخات
 وبقا من علمه غيره فلو خلفت اما وزوجا وسمت
 اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام
 عن ابوين وعن من في المسئلة ثم احدي الشقيقتين
 عن زوج وعن من في المسئلة ثم احدي الاخوات للام وهما

مستحق
 مثال ذلك ما لو كانت الحاه
 نصفين مثلا وهذا الثاني
 كل ردت المسلم ونفسه
 نصف شته ام

قال المؤلف رحمه الله
 في قوله تعالى انما
 هذا القول وكل ما يبا
 في قوله تعالى وكل ما يبا
 هذا الكلام ام شيئا
 الشيخ ابراهيم اليعقوبي

صورة من آخر النص المحقق من نسخة (ب)

وستمان وهو ما لها من الثالثة ثم اضرب
 ستمينها من الثالثة في الثلاثة ثم في الحاصل
 في الاربعة واحتم الحاصل وهو اربعة وعشرون
 على التسعة يخرج قيراطان وثلاثان وهو ما لها
 من الثالثة ومجموعها اثني عشر وثمانية استطاع
 ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل العشرة وهو
 اثنان وسبعون وعشرون واربع وعشرون
 كان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مسميا
 لاسمها قبل التقريب والله سبحانه وتعالى
 اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
 وسلم تسليما كبيرا اليوم الذي
 وقعت في شهر ربيع الثاني
 الذي هو شهر شهر
 الثلاثة
 الف ومائة
 ثمانية وعشرون
 كتمت
 تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقد قال العلامة
 الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الهيثم رحمه الله أعلم أن
 المناسخات بالجزء من الصناعات البديعة العجيبة تلقينا
 من استاذي أبي الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم أرها
 مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبه كما تلقيتها وهم
 يسألوني أن اعيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم تيسر ذلك
 وقد رعت الضميمة التي بيانه فأقول مستعينا بوالهيب العقل
 مستدأمنة الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة بيتان
 فقط فاكذب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر
 ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من عينك الى
 يسارك ثم مد خطين متوازيين لتلك الخطوط احدهما فوق
 الوارث المكتوب اعلى السطر وتاثيرهما تحت الوارث المكتوب
 اسفله ثم ثلاثة خطوط قاعية متوازية احدهما متصل بالطرف
 الخطوط المتوازية عرضا عن عينك والاخران مقاطعان للقائمتين
 يصير كل وارث في مربع وقدم مربع ويسمى هذان الصنفين من
 المربعات القاعية جدولين وكذلك كل صنف من المربعات يورثها ثم
 ارسم العدد الذي تصعب منه المسئلة فوق الجدول الثاني ضمها وارسم
 ما يخص كل واحد من ذلك العدد في المربع الذي قد امدوا به
 صحة التفصيل يجمع الانصبا ومقابلة الجمع بالعدد الذي تصعب منه
 المسئلة ثم اعمل للتالي جدولين متصلين بالجدولين الاولين عليهما
 بان تعد ايض خطين قائمين متوازيين للخطوط الثلاثة القاعية

مقاطعة

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

| | | | | | | | | | | |
|---|---|----|------|----|----|----|----|---|----|----|
| ٦ | ٩ | ٢٤ | ١٢٩٦ | ٦٥ | ٨ | ٦ | ٩ | ٣ | ١ | ٦ |
| ١ | ٢ | ١٣ | ٧٨ | ٣ | ٣١ | ٣٦ | ١٠ | ٩ | ١ | ٢١ |
| ٤ | ٥ | ٢٤ | ٢ | ٣٦ | ٩ | ١ | ٩ | ١ | ٢١ | ٢٤ |
| ٤ | ٦ | ٣٠ | | ١٠ | ٩ | ١ | ٩ | ١ | ٢١ | ٢٤ |
| ٤ | ٦ | ٣٠ | | ١٠ | ٩ | ١ | ٩ | ١ | ٢١ | ٢٤ |
| ٣ | ٥ | ٣ | ١٩٨ | ٣ | ٣٠ | ٣٦ | ١٠ | ٩ | ١ | ٢١ |

١٢٩٦
٤٢٢
٣٠٢
٦٦
٥

الاموات والاحتياج كما بينا لك والله اعلم
 واعلم وبه التوفيق تبينها احد هاجدوك كل ميت هو اولجدوليه
 لا ينبغي ان ترسم فيه من كان محجوب الا اذا كان لرسنه فايدة كانت
 يكون طيبا لغيره يجب نقصان ولا يامن باثباته كان يكون في للسيلة
 ابوان واخوان مثلا فان الاخرين اذا لم يكتبوا في الجدول قد يدخل
 عن كونها حاجبها للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام
 الثلث مع عدم من الاخوة وسببه عدم كتبنا في جدول والورثة
 واذا ثبت مثل ذلك فالمرجع الذي يواريه من جدول الانصبا ان شئت
 تركته خالدا وان شئت اثبت فيه صغرا والاني اذ كان الورثة بها
 عة من صنف كسبها او اخره لابوين اولاب اولام فيبني منسوم برسم
 اسماءهم خارج الجدول فلو كان في للسيلة ثلاثه بنين مثلا فاكتب
 بازامر مع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد او محمد وهذا اذا تفاوت
 ميزانهم احرارا ولا حاجة الي ذلك الثالث اذا اضرعت من تصحيح
 مسائل الناسجات وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت
 كلها في جز من واحد ردت المسئلة الي ذلك الجزء لانه اخص في معرفة
 مقدورها لكل وارث من اجمل المسئلة لان الناسجات اكثر ما تقع
 اذا كانت عقارا ارضها فاذا اقلن السهام كان ذلك اوجز في معرفة
 الانصبا عند القسمة او للبايعة والاجارة او نحو ذلك والله اعلم

التركة
١٢

تبينه

صورة من آخر النص المحقق من نسخة (ج)

واختبر صحة التفصل بفتح الـ ا نصبا ومقابلة المجمع بالعدد
 الذي صحته عند الميلة ثم اعلم الميلة الثاني جدد وليي بان تمد خطي
 باعيني موازيين للخطين القاعين مقاطعة للخطوط الميلة عن
 يكون اولها الورثة وثانيهما الانصبا فكم من العدد الذي
 تصع منه مسئلة واكتب بازا الميت الثاني في المربع الاول من العدد
 بعين من جدد وليه مات ثم انظر ورثته فاما ان تكون بقية
 ورثة الاول فقط وبعضهم فقط او بقية ورثة الاول
 غيرهم او بعضهم مع غيرهم او غيرهم فهدية خمسة اقسام حتى
 القسيمي الاولين اكتب ورثة الثاني في احد حده وليه كل وارث
 في المربع المتصل بمرجه وفي القسم الخاص مد من اسفل جدد
 وليه من الربعات الموازية لمرجائه بعد اوليك الورثة وا
 كتب في كل مربع منها الوارث وفي القسيمي الباقي لا يكتب
 الوضخ لما ذكرنا والله به اعلم بالصواب واليه المرجع



الاب تم بحمد الله
 وعونه وحسن
 توفيقه

٣٠٢
 ٣٠٢
 ٣٠٢

والناجحات وقسمتها فانظر بيت الانصبا كل ما فان اشترك كلها
 في جز واحد ردت المسئلة الى ذلك لغيره لا بد احقر في معرفة ما الكواش
 من اصل المسئلة لان الناجحات الكواش ان كانت التركة عتاد
 فاذا اقلت السهام كان ذلك او يحتمل معرفة الانصبا عند القسمة
 والمبايعة او الاطراف او يحتمل ذلك كما قال الوليد رحمه الله تعالى في انشا الرعي
 ولحقتم هذا الاصل بمسئلة اخرى بيان كيفية تقسيم المسائل
 وصفا وكيفية ذلك في مسئلة من الناجحات ويقاس عليه غيره
 فلو خلفت الما ووطا وست احوات تتفرقات كل تقسم التركة حتى
 ماتت الام عن ابوين وعن من في المسئلة من احديهما شقيقته عن
 زوج وعن من في المسئلة من احدي الاهتية للارواح شقيقته عن
 زوج وعن من في المسئلة فالاولى عشرة والثانية من ستة نصيب
 من سبعة والثالثة من عشرين ماتت صاحبها عن ثلاثة عشر لا نصيب
 ولا توافق فتصح الثلث من الف ومائتين والاربع من ثمانية والمتركون
 لاجلها مائة وستة وستون وهو موافقها بالنصف فاصرب اربعة
 نصيبا من الثلث فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانماية قادا
 علمت ان الجرد والاربع بيناه في باب المذاتحات وادب تقريبا
 فخذ من العود الذي منه صحت تلك عند بلن مائة وهو قويا لها
 فخذ الى اصله الذي ترك منها فخذ اصله الذي يحسن اعتبارها
 عشرة وعشرة واثني عشر فاصل باخر الجرد والاربع والاربع مائة
 على ما سبق وارسم باعله الاربعة والعشرين مقام القيراط لتساوي
 بقا عند امتحان صحة القيراط بالجمع وبما سلكه اقله القيراط متساوي
 الاكبر فالاكبر ثم اقسمت نصيب كل منهم على اصله القيراط من
 اصله واحدا بعد واحد الى اخرها الى ما تنتهي القسمة اليه وقد
 فصلت القسمة على اصله فانبت باربع في الربع المختص بصاحب ذلك

٥٠

آخر النص المحقق من نسخة (د)

٢٤

وثلاثون وهو ما لها من الثالثة ويحويها التي عشر وثم ثمانية تسع
 ولو عرفت الحواضر الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون
 ولا يعتد بعشرون كطمان يحيى عنها مائة وستة عشر وذلك ما رواه
 ليسها منها قيل التقريب والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما اذ كان الفراق من
 النبي يوم تخطت من امرها ان في ما انما عجل الله
 الف و ما به اربع واربعين على يدي كما في القصة ولي الله
 من يبرهن من يبرهن على الله ان الله عز وجل المالك
 من هبة عقر ابيه له ولوالديه ولي دعا له بالحق
 ولجميع المسلمين ابي ابي

وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى اله

هذا النسخ
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وعلى آله وصحبه أجمعين والكتب الشيخ الاعمام العالم العلامة الحاج الميرزا
 شهاب الدين ابن الهيثم قدس سره روحه في انشاء شرحه على القيتية في علم
 الموازين في التعليل على المناهج في علم الموازين ان عمل المناهج
 بالمجرب هو في الصنعة البدوية العجيبه تليقها من استادي اي
 الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم ارها مسطرة في مصنف وما رت
 اعلمها للطلبه لانها فيهما وكم سألوني ان اذنبها بالادارة ليلتبرها
 فترددت فلم ينسرد ذلك وقد عنت العسر ورة الي سانه في هذا الشرح واقول
 مستغنيا بواب العقل مستهد امته الهدي ايه والتوفيق انه اذا كان
 في المسئلة مئتان فقط فالكيت ورتة الاولي سطر قائم كل وارث
 تحت الاخر ثم افضل بين الورثة مخطوط مستنقحه محمد ممد من
 بميتك الي يسارك ثم مد خطين موازين استله لتلك الخطوط اجدها
 فوق الوارث المكتوب اعلى البسطر وتاينها تحت الوارث المكتوب
 استله ثم ثلاثة خطوط قائمة موازين اجدها متصل باطراف الخطوط
 المتواز به عو ما التوية عن صيدك الاخران مقاطعان لها حيث
 يصير كل وارث في سطح مربع وقد امد مربع وتسمى هذين الصنفين
 من المربعات القائمة بخد ولين وكذلك كل صدف من المربعات بوايهما
 ثم ارسم العدد التي الذي نضع منه المسئلة فوق الحدود الثاني منها

وارم

الصفحة الأولى من نسخة (هـ)

تصحح بعض ما كتبناه وسهنا ملححة لا يضطر الناس اليها ولا فائ
 بلح من ان تصحح ان احد هاجدول ورثة كل بيت وهو اول جد وب
 لا يسمى ان يسم منه من كان محورا الا اذا كان لرسمه فائدة
 كانت تكون حليا الغرض بحسب نقصان فلا ياتس بانثائه كان
 تكون في السلسلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكن
 قد يد تملك عن كونها حاجين الام وقد رايه من وقع ذلك
 فورت الام الثالث ح عند ذكر من الاخوة وسببه عدم كتابتهم
 في جدول الورثة واذا ثبت مثل ذلك فالمرح الذي يواريه من
 جدول الانصبا ان ثبت تركه خاليا وان ثبت انك فيه صفرا
 الثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنين واخوة للابوين
 اولاد اولام فينبغي ان تميزهم بوسم اسمائهم خارج للجدول
 فلو كان في السلسلة ثلاث بنين مثلا فالك بار امريل كل ابن خارج
 للجدول اسمه كزيد وعمر وهذا اذا تفاوت ميراثهم اخرا والاملا
 حاجة الي ذلك كما انك اذا فرغت من تصحيح مسابيل المناسخات وتتمتها
 فانظر في الانصبا كما فان اشترك كل في جرة واحد ردت المسان
 الي ذلك الجرة لانه اخصر ما حرفة من دار بالكل وارت من اصل المسلة
 لان المناسخات التي ما تعرفها اذا كانت التركة عمارا او صبا عا فاذا قلت
 انهم كان ذلك وحرف معرفة الانصبا عند التثنية والبايع والامان وغير ذلك
 ثم القاب حلامه وعمر وحرف معرفه والورثه من لان للبارك من به للورثه ان تعرف من
 حسن الله ونور الوجود مع الله عا سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
 قتلنا
 باغ بن عبد

آخر النص المحقق من نسخة (ن)

هذه رسالة في المناهج للإمام العالم العلامة
أبي بكر الصديق رحمه الله
عنه الشيخ أبو الهيثم بن علي بن أحمد
والمحمد بن علي بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلى على سيدنا محمد

وعلى آله

وسلم
٥١١

لسرانه الرحمن الجسم اعلم ان علم المناسخات بلجدوله هو من الصنعة البديعة
 نقلتها من اسادي ابى الحسن الجباري رحمه الله تعالى ولم اراها مسطوية في مصنفه وان
 اعلمها للطلبه كالنقبتها وكم سلوني ان اقبدها بالعناء ليكتبوها مفرقة وانه يسير ذلك
 وقد دعت الضرورة الي بيانها في هذا الفن فانوا فيستعينا باسمه ولها عقل مستدامه
 الهادي والموفق انه اذا كان في المسئلة ميان فقط فاكبت وردة الاولى في سطركايم
 كل وارت تحت الاخر ثم افصل بين الورقة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك
 ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط اطرافها فوق الوارث المكتوب على السطرقايمها
 تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاث خطوط قايمة متوازية اطرافها متصل باطراف الخطوط
 المتوازية عرضا التي عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارت في سطح
 مربع وقداه مربع ويسمى هذين الصغين من المربعات القايمة جدولين وكذلك كل
 صنف من المربعات الموازيين هما ثم ا رسم العدد الذي نضع منه المسئلة فوق الجدول
 الثاني منها واسم ما يجزى كل وارت من ذلك العدد المربع الذي قد اعه واخبر من التفصيل
 بجمع الانصاف مقابله الجمع بالوضع الذي منه نضع المسئلة ثم نعمل الميتة الثاني جدولين
 متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد اضع خطين قايمين موازيين للخطوط
 الثلاثة القايمة مقاطعة الخطوط الممتدة عرضا يكون اولها الورقة وقايمها الانصاف
 من العدد الذي نضع منه مسئلة واكتب بازا الميتة الثاني في المربع الاول من المربعين الوارثين
 له من جدوليه حات او ما مضطط عليه عليه من العلامات كهم او ثا ثم انظر في الورقة الثانية
 فاما ان يكونوا هم وردة الاولى اجمع او يكونوا بعضهم اوله يكون فيه اهد من وردة الاول
 او يرد بقية وردة الاول وغيرهم او بعض وردة الاول وغيرهم فانه خمسة احسام
 في القسم الاولين اكتب وردة الثاني في اول جدوليه كل وارت في المربع المقصود اعلمه
 في القسم الثاني في اول جدوليه من المربعات الموازيه لمربعاته بعدد اوليك الورقة
 واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي التصغير الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما
 ذكر ثم صرح مسئلة الميتة الثاني واسم العدد الذي هجت منه مسئلة الميتة فوق الجدول
 الثاني من جدوليه واسم نصيب كل وارت من وردته في المربع الذي قد ادمه من ذلك الجدول
 كما علمت في الميتة الاول ثم اخذ نصيب الميتة الثاني من العدد الذي هجت منه مسئلة الميتة

فاد اقله السهام كان ذلك او حرف من الاصل عند التسمة والمباهية والواجبة او نحو ذلك وفي
بعض النسخ هذه الزيادة ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في اثنا الشروضاها وليس ذلك
في مثال من المناسخة في علمه غيره والموظفت زوجا واما ما استخرجت من كتاب
والقسم التركة حتى ماتت الام عن ابن وعين في المسئلة ثم تحركي الاصلين التسميتين
زوج ومن في المسئلة ثم اطي الاصلين للام وهما تسميتان من زوج ومن في المسئلة ثم
الاصلي الاصلين للام والاولى من عشر والثانية من ستة فتصعان من ستين والثالثة
من عشرون ما استصلحت ما عن ثلاثة عشر لا يفتح عليها ولا توافق ههنا الثلاث من
الف وما يتبين والرابعة من ثمانية والمزوكه كلاهما مائة وستة وستون وهو لو افترقا
بالنصف فاضرب الربعة فيما فتح منه الثلاث فتضع الاربعة من اربعة الاك واثمانية
فاجعلها بالحد واد الذي يساوي باب المناسخة وان اردت ان تظنها فخذ من العدد
الذي منه صحت ثلث ثمنه ثلث ما يتبين وهو ثم اطلبها فجدد الى اصلاعه التي تركب منها
فخذ اصلاعه التي تجس اختيارها عشر وعشرة واثنين فضل باخر الحد ووجدولا
ثاني عشر مواليها وارسم بعلاها الاربعة وعشرين نظام القيراط ليعا للبحر عند
اسقان صحة القيراط بالجمع وباسفله اصلاخ القيراط معدهما للذكور فالذكور
اسم كل نصيب منها على اصلاخ القيراط من اخرها والي ما ينهي اليه وحيث صحت التسمة
على ضلع فاقبت بازاوية صفر في الربع المختص بصلاحه لك النصيب حيث يقع اقاربه
فانته بازاوية في الربع المذكور وهكذا الي ان ينتهي قسمته فخرج من اعمته
على الضلع الاول المقدم من صخر فهو عدد القيراط وما على الاصلح فهو كسور
من القيراط وهو كسر منسب وجميعها هو النصيب من القيراط وقد يكون النصيب
من القيراط صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وقد
انتهبا التسمة امكن بالجمع بان يجمع ما على اخر الاصلح كما انه احاد وتقسم المجمع
على ذلك الضلع فخرج فاجمع الي ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجمع
على ذلك الضلع واجمع الخارج الي ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا
الي اخرها فخرج هو من القيراط الى اصلاخ فاجمع الي اصلاخ فقابل بالجمع
الاربعة والعشرين وهذه صورة المسئلة والله اعلم تمت بحمد الله وعونه

وحسن توقيعه والله

اعلم امين

المن

٢

الاضحيان ان شئت تركته خاليا وان شئت وصفت فيه صفرا
 الثاني اذ كان الورثة جملهم من صنف كسنتين او امرأة لابرين
 اولاده اولام فينبغي ان يخرجهم برسم اسمائهم خارج الجدول
 فلو كان في السئلة ثلاث بنين مثلا فاكتب بارا لكل مربع ابن خارج
 الجدول اسم لزيد او عمر وهكذا اذا تفاوت مراتبهم اخرجوا الا
 فلوهاجم الى ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح سائل المناسحات
 وضممتها فانظر بين الاضحيان كلها فاذا اشتكت كلها في مرة واحدة
 رددت السئلة الى ذلك الجزء لانه اخص في معرفته مقدار كل
 وارث ثم اصل المسألة لان المناسحات التي ما يعرض لها الخطا اذا
 كانت الزكمتها او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوفر
 في معرفة الاضحيان عند القسمة والمبايع او الاجارة ونحو ذلك
 ثم قال رحمه الله تعالى في اتنا الشرح ولتتم هذا الفصل بمهمين
 احد هما بيان كيفية تعريض المسائل وضما ولبين ذلك في مثال
 من المناسحات ويقاس عليه غيره فلو خلف ميت زوجا واما
 وست اصوات متفرقات فلم تنقسم التركة حتى ماتت الام عن
 ابيها وعن من في السئلة ثم اهدى التيممتين عن زوج وعمي
 من في السئلة ثم اهدى الاختين للام وهما شقيمتان عن زوج
 وعن من في السئلة فالاولى من عشرة والثانية من ستة فتصحان
 من سبعة والثالثة من عشرين مائة صاحبها عن ثلاثة عشر
 لا تنقسم

فربيه مالا إلا بين الثانية وهو نمته في الواحد ثم الاربعة واهتم الحاصل
بمئة عشرون على القيراط يخرج اثنان وستان وهو مالا بين الثانية ثم
رب ستمائة من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل في الاربعة واهتم الحاصل وهو
ربعمائة وعشرون على الستم مخرج قيراطان وثلاثان وهو مالا بين الثالثة
بمئة مائة اثني عشر وثمانية اشباع ولو جمعت الحاصل الثلاثة قبل القسم
لهوا اثنان وسبع واربع وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك
شاهد على قبل التفریط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب ثم وكل يعون الله
تعالى والحمد لله على كل
حال
م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

النص المحقق

رَفَعُ
عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وبه نستعين^(١)

(٢) الحمد لله رب العالمين، (٣) والصلاة والسلام على (٣) [أشرف المرسلين] (٤)،
سيدنا محمد [خاتم النبيين] (٥)، (٦) وعلى آله وصحبه أجمعين (٦)، أما بعد:
[فقد] (٧) قال الشيخ الإمام العالم العلامة (٨)، أبو العباس (٩) شهاب الدين (١٠) (١٠)

(١-١) في (أ): (وبه ثقتي وهو حسبي).

(٢-٢) ساقط من (و).

(٣-٣) في (ب، د، ط، ك، ن): (وصلى الله على).

(٤) زيادة مثبتة من (ج).

(٥) زيادة مثبتة من (ه).

(٦-٦) لم ترد العبارة في (أ، ب)، وفي (د): (وعلى صحبه)، وفي (ط): (وعلى آله وصحبه وسلم).

(٧) زيادة مثبتة من (ج، د).

(٨) بعدها في (ج): (الشيخ)، ولم ترد في (د)، وفي هامش (ب) قوله: (العلامة: هو الجامع بين المعقول والمنقول، والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا للوحدة) اهـ. ص ١.

(٩) في (ه): (أبي العباس) وهو خطأ ظاهر، وفي (ب): (ابن العباس) وهو خطأ لأن كنيته (أبو العباس).

(١٠) لم ترد في (د)، وجاء في هامش (ب) قوله: (شهاب الدين يحتمل أن يكون فيه مجاز بالحذف أي: شهاب أهل الدين وأن يكون فيه استعارة مكنية حيث شبه الدين بشيء فيه شهاب تشبيهاً مضمراً في النفس، وإثبات الشهاب تخييل) اهـ. ص ١.

«أحمد^(٢) بن الهائم^(٣) - رحمه الله تعالى - في أثناء شرحه على الكفاية^(٤) [في علم المواريث في الكلام على المناسخات]^(٥).

[قال]^(٦):

فصل^(٧): اعلم أن عمل^(٨) المناسخات^(٩) بالجدول^(١٠) من^(١١) الصناعة البديعة^(١١)

- (١-١) ساقطة من (و).
 (٢) لم ترد في (د، هـ).
 (٣) جاء في هامش (ط) قوله: (وجه تسميته بذلك أن أباه كان هائماً في حب الله تعالى) اهـ. ص ١.
 (٤) في (ط): (كفايته)، وفي (هـ ك، ن): (ألفيته)، وفي (أ، ب): (كافيته) وما أثبتته هو الصواب - إن شاء الله تعالى - لأن المقصود كتابه المسمى: (كفاية الحفاظ) كما تقدم في ذكر آثاره العلمية.
 (٥) زيادة مثبتة من (ب، هـ).
 (٦) زيادة مثبتة من (هـ).
 (٧) لم ترد في (ج، د).
 (٨) في (أ، ب): (أعمال)، وفي (د، و، ط): (علم)، ولم ترد في (ج).
 (٩) في هامش (د) ورد ما يلي: قوله: «(المناسخات) جمع مناسخة، والنسخ في اللغة: الإزالة والنقل، ومن الأول: نسخت الظل الشمس، ومن الثاني: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، وفي الاصطلاح: أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته آخر، فقد انتسخ حكم الأولى بالثانية» اهـ. ص ١.
 (١٠) في هامش (د) ورد ما يلي: «قوله: (بالجدول) أي بوضع الجدول، وهو في اللغة: موضع سيل الماء، واصطلاحاً: خطوط مستقيمة طولاً وعرضاً بقدر أعداد الورثة» اهـ.
 (١١-١١) في (أ، د): (الصناعات البديعة)، وفي (ج): (الصناعات البديعية)، وفي (ب، و): (الصناعة البديعية). وجاء في شرح الكتاب المسمى (منتهى الإيرادات بشرح جدول المناسخات) للمحلي ص ٢ ما نصه: (الصناعة البديعية: التي لم يسبق بمثلها، وبديع فعيل بمعنى مفعول؛ أي صناعة مبدعة والفاعل مبدع بكسر الدال، وكل ما لم يسبق له نظير يقال له: بديع، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ اهـ.

العجيبة^(١)، تلقيتها من أستاذه أبي الحسن [علي]^(٢) الجلاوي^(٣) - رحمه الله تعالى^(٤) - ولم أرها مسطورة^(٥) في مصنف، وما زلت أعلمها^(٦) للطلبة كما تلقيتها،^(٧) وكم سألوني^(٧) أن أقيدها^(٨) بالعبارة ليكتبوها مفردة^(٩) فلم يتيسر ذلك، وقد دعت الضرورة إلى بيانه^(١٠) في هذا الشرح، فأقول^(١١) مستعيناً بواهب العقل^(١٢)،

- (١) لم ترد في (و).
- (٢) زيادة مثبتة من (ب).
- (٣) هو الشيخ الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الصمد الجلاوي المالكي الفرضي، ينسب إلى قبيلة جلاوة، قبيلة من قبائل المغرب، انتهت إليه الرئاسة في فن الفرائض، وكان مشاركاً في الفنون الأخرى، عارفاً بالمعاني والبيان، والحساب والهندسة والجبر والمقابلة، وغير ذلك، كان يدرس بغير مطالعة مع جودة القريحة وسيلان الذهن، درس بالجامع العتيق، وانتفع به جماعة، توفي في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة - وقيل: في العشر الأخير من الشهر نفسه سنة ٧٨٢ هـ. انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/١٦٧)، وإنباء الغمر (١/٢٦١)، وشرح المحلي - مخطوط - ص ٢، ٣، وهامش (د، ط).
- (٤) سقطت من (أ).
- (٥) في (د، هـ، ك، ن): (مسطرة).
- (٦) في (ب، و): (أعملها).
- (٧-٧) في (ج): (وهم يسألوني).
- (٨) في (أ، ب، د، ط، ن): (أن أقيدها) بالموحدة، والعبارتان سائغتان، والمعنى على ما أثبتته: أجعل العبارة قيماً لها، والمعنى على اللفظ الآخر: أكتبها بعبارة مفيدة. انظر: شرح المحلي ص ٣.
- (٩) في هامش (ط) قوله: (أي لا في ضمن مؤلف آخر) اهـ. ص ١.
- (١٠) في (ط): (إثباتها).
- (١١-١١) لم ترد العبارة في (ج)، وفي (ب): (ففي الشرح أقول).
- (١٢-١٢) في (و): (مستعيناً بالله واهب العقل)، وفي (ن): (مستعيناً بمواهب العقل). عبر هنا (بواهب العقل) إشارة إلى أن هذا العلم لا يدرك إلا بالتأمل، ويحتاج لمن يتفطن له، انظر: شرح المحلي بتصرف ص ٣.

مستمدًا منه الهداية والتوفيق: إنه إذا كان في المسألة ميتان فقط، فاكتب ورثة الأول في سطر قائم، كل وارث تحت الآخر، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك، ثم مد خطين موازيين^(١) لتلك الخطوط، أحدهما فوق الوارث المكتوب أعلى السطر^(٢)،^(٣) وثانيهما تحت الوارث^(٣) المكتوب^(٤) أسفله، ثم ثلاثة^(٥) خطوط قائمة متوازية؛ أحدها^(٦) متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضًا^(٧) التي^(٨) عن يمينك، والآخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح^(٩) مربع، وقدامه مربع، ولتسم^(١٠) هذين الصنفين^(١١) من المربعات القائمة جدولين، وكذلك كل صنف^(١٢) من المربعات يوازيهما^(١٣) [يُسمَّى جدولًا]^(١٤)، ثم ارسم العدد الذي

(١) في (أ، ب): (متوازيين)، وفي (ج): (متوازيين).

(٢) في (أ): (الجدول)، وفي (د): (السطور).

(٣-٣) في (أ): (والآخر أسفل).

(٤) في (ج) تصحفت إلى (المكتون) وهو خطأ، وما أثبتته هو الصواب.

(٥) في: (د، و، ك، ن): « ثلاث » وهو خطأ ظاهر؛ لأن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تخالف المعدود تذكيرًا وتأنيسًا.

(٦) في: (ج، د، ط): (أحدهما)، وما أثبتته هو الصواب؛ لأنه المناسب للجمع المذكور وهو ثلاثة، أما اللفظ الآخر فهو يناسب المثني، ولا مثني ههنا.

(٧) أي: الفاصلة بين الورثة.

(٨) سقطت الكلمة من (ج).

(٩) سقطت من (ج) وهي مطموسة في (ب).

(١٠) في (ب): (ولنسم)، وفي (ج، و): (وُسمى)، وفي (د): (وليسم)، وفي (ط): (وتسمى)، وفي (ن): (وتسم)، والعبارات كلها متقاربة في معناها.

(١١) في (أ): (الصنفين).

(١٢) لم ترد في (ن)، وفي (أ): (صف).

(١٣) في (أ، ط): (يوازيها)، وفي (د): (التي توازيها)، وفي (ج): (يورها).

(١٤) زيادة مثبتة من (أ، ب).

تصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منهما^(١)، وارسم ما يخص كل وارث^(٢) من ذلك العدد في المربع الذي قدامه، واختبر صحة التفصيل^(٣) بجمع الأنصباء، ومقابلة المجتمع^(٤) بالعدد^(٥) الذي تصح منه^(٦) المسألة، ثم اعمل للميت^(٧) الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين، على وضعهما، بأن^(٨) تمد أيضًا خطين^(٩) قائمين موازيين^(٩) للخطوط الثلاثة القائمة، مقاطعين^(١٠) للخطوط الممتدة^(١١) عرضًا، يكون أولهما لورثته وثانيهما^(١٢) لأنصبتهم من العدد الذي تصح منه مسألته^(١٣)، واكتب بإزاء الميت الثاني في المربع^(١٤) الأول من المربعين الموازيين^(١٥) له من جدوليه: (مات) أو ما تصطلح^(١٦) عليه من العلامات^(١٧) لذلك^(١٨)، كميم^(١٩) أو^(٢٠) تاء.

(١) في (ك): (منها).

(٢) في (ج): (واحد).

(٣) في (ب): (التفصيل).

(٤) في (ج): (الجمع).

(٥) في (و): (بالوضع).

(٦-٦) في (و): (منه تصح).

(٧) سقطت من (ج).

(٨-٨) في (هـ): (تمد خطين): وفي (ط): (تمد خطين أيضًا).

(٩-٩) في (أ): (قائمتين متوازيين)، وفي (ب): (قائمتين متوازيين).

(١٠) في (أ، ب، ج، د، و، ط): (مقاطعة). وما أثبتته هو الصواب لأنه وصف لمثنى.

(١١) في (ط): (الممتدة).

(١٢) في (د): (ثانيهما).

(١٣) في (ج): (المسألة).

(١٤) في (و): (الربع).

(١٥) في (و): (الوارثين).

(١٦) في (أ، ب): (يصلح).

(١٧) في (ك، ن): (العلامة).

(١٨) في (أ، ن): (كذلك)، ولم ترد في (ج، د، و، ط، ك).

(١٩) في (ج): (كمم).

(٢٠) وردت في (ط): (و).

ثم انظر في^(١) ورثة الثاني: فيما أن يكونوا هم بقية^(٢) ورثة الأول أجمع، أو يكونوا بعضهم [فقط]^(٣)، أو لا يكون فيهم^(٤) أحد من^(٥) ورثة الأول، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم، أو بعض بقية^(٦) ورثة الأول وغيرهم، فهذه خمسة أقسام:

ففي القسمين الأولين اكتب ورثة الثاني في أول جدوليه، كل وارث في المربع المتصل بمربعيه^(٧)، وفي القسم^(٨) الثالث مد في أسفل^(٨) جدوليه من المربعات^(٩) الموازية لمربعاته [مربعات]^(١٠) بعدد أولئك الورثة، واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث، وفي القسمين الباقيين^(١١) لا يخفى العمل في الوضع^(١٢) ^(١٣) بما ذكرنا^(١٣)، ثم صحح مسألة الميت^(١٤) الثاني، وارسم العدد الذي صحت منه مسألته^(١٥) فوق الجدول الثاني من جدوليه، وارسم نصيب كل وارث^(١٦) من ورثته^(١٦) في المربع الذي قدامه من

- (١) في (و): (من).
- (٢) سقطت من (و).
- (٣) زيادة مثبتة من (أ، ب، د، ط).
- (٤) في (و): (فيه).
- (٥) سقطت من (ن).
- (٦) سقطت من (ج، هـ، و، ك).
- (٧) في (أ، ط): (بمربعه)، وفي (و) لفظ: (عن بقية).
- (٨-٨) في (و): (الثاني في أول)، وفي (د): (الثالث في أول).
- (٩) في (ك): (المربعات).
- (١٠) زيادة مثبتة من (ن).
- (١١) في (ج): (الآخرين).
- (١٢) في (ك، ن): (الموضع).
- (١٣-١٣) في (ج، د، ط): (مما ذكرنا)، وفي (و): (بما ذكر).
- (١٤) سقطت من (ن).
- (١٥) في (و): وردت هنا زيادة لفظ (الميت).
- (١٦-١٦) سقطت من (ط).

ذلك الجدول، كما عملت^(١) في الميت الأول،^(٢) ثم خذ نصيب الميت^(٣) الثاني من العدد الذي صحت منه مسألة الميت^(٤) الأول^(٥)، واقسمه على مسألته: فإذا أن ينقسم،^(٥) أو يوافق، أو يباين^(٥)، وعلى التقادير^(٦) الثلاثة^(٧)، ارسم للمسألة^(٨) الجامعة جدولاً خامساً متصلاً^(٩) بجدولي^(١٠) الثاني، وعلى وضعهما^(١١)، وهكذا أبداً^(١٢) تعمل^(١٣) لكل ميتين خمسة جداول، جدولين للأول، وجدولين للثاني، والخامس مشترك، فإن انقسم نصيب الميت الثاني على مسألته،^(٤) فمن العدد^(١٤) الذي صحت^(١٥) منه^(١٦) مسألة الأول^(١٦)، تصح منه^(١٧) المسألتان، فارسم مثل ذلك العدد،^(١٨) فوق الجدول^(١٨)

(١) كذا في (ج، هـ)، وفي بقية النسخ: (علمت).

(٢-٢) ساقط من (أ).

(٣) سقطت من (ك). (٤) سقطت من (هـ ك).

(٥-٥) هكذا في (و) بتقديم الموافقة على المباينة، وفي بقية النسخ العكس، وذلك بتقديم المباينة على الموافقة، وما أثبتته هو الصواب - والله أعلم - لأن الموافقة عملية متوسطة بين الانقسام والمباينة فناسب أن تذكر بينهما. وورد في نسخة (أ) بالتاء بدل الياء في الأفعال الثلاثة.

(٦) في (د): (التقديرات).

(٧) في (ج): (الثلاث) وما أثبتته هو الصواب.

(٨) في (ك، ن): (المسألة).

(٩) سقطت من (و).

(١٠) في (ج): (بجدول).

(١١) في (و، ن): (وضعها)، ولم ترد العبارة في (ج).

(١٢) سقطت من (ج، ط).

(١٣) في (ج، ك): (ونعمل)، وفي (و): (يعمل)، وفي (ط): (العمل).

(١٤-١٤) في (ب): (فالعدد).

(١٥) في (ج): (تصح).

(١٦-١٦) في (أ، ب): (مسألته)، وفي (و): (مسألته الأول).

(١٧) سقطت من (ج، هـ، و، ك، ن).

(١٨-١٨) في (أ): (في).

الخامس؛^(١) لتقابل به عند الامتحان^(١)، وما يخرج من قسمة^(٢) نصيب الميت الثاني من الأولى^(٢) على مسألته. فهو جزء سهم مسألته، فاضرب فيه نصيب كل وارث بها، فما خرج فأثبتته^(٣) في المربع الذي قدامه^(٤)، من جدول الجامعة^(٥)، إن لم يرث من الأولى، وإن كان وارثاً فيها أيضاً^(٦)، فاجمع ذلك إلى نصيبه من الثانية، وأثبت^(٧) المجتمع^(٨) في المربع المذكور، ومن لم^(٩) يرث من الثانية^(١٠)، ارسم نصيبه بحاله من^(١١) العدد الذي صحت منه الأولى، في المربع الموازي من جدول الجامعة لمربعيه، ثم اجمع الأنصاء المثبتة في الجدول الخامس، وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه، هذا كله إذا^(١٢) [صح]^(١٣) قسم^(١٤) نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته.

- (١-١) في (و): لتقابل عند الامتحان، وفي (ج): لتقابل به الامتحان.
 (٢-٢) في (ج): نصيب الثاني من الأولى، وفي (ب): نصيب الميت من الأولى،
 وفي (د، و): نصيب الميت الثاني من الأول، وفي (ط): نصيب الميت الثاني من الأولين.
 (٣) في (ب): فاكتبه.
 (٤) في (ب): قدامك.
 (٥) في (د): الخامس.
 (٦) سقطت من (أ، ب) وورد تقديمها على (فيها) في نسخة (ج).
 (٧) في (ك، ن): واكتب.
 (٨) في (ط): بالمجتمع.
 (٩) سقطت من (أ).
 (١٠) في (و): الثاني.
 (١١) في (ب): (في).
 (١٢) في (ج): (كما).
 (١٣) زيادة لا بد منها لتوضيح المعنى، واستقامة الكلام.
 (١٤) في (ج): (انقسام)، ولم ترد في (أ، د، هـ و).

^(١) وإن لم يصح: فإن باينها أو وافقها^(١)، فاضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه
^(٢)مسألة الميت الأول^(٢)، فما كان ^(٣)فمنه تصح^(٣) المسألتان، فارسمه فوق الجدول
الخامس، [وقابل مجموعها بالعدد]^(٤)، وارسم^(٥) على كل عدد^(٥) فوق ثاني^(٦) جدولي
كل^(٦) ميت قوسًا [صغيرًا]^(٧)، فيصير القوسان فوق جدولي^(٨) الأنصباء، اللذين^(٩)
توسطهما^(١٠) الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني، وارسم على القوس^(١١) الأولى^(١٢)
جملة العدد الذي صحت منه [المسألة]^(١٣) الثانية، أو وفقه^(٤) وعلى القوس^(١٥)
الثانية^(١٦) نصيب الميت الثاني من الأولى أو وفقه^(٤)، ثم اضرب^(١٧) كل نصيب^(١٧) من

(١-١) في (أ): (وإلا، بأن باينها أو وافقها)، وفي (ب، ط، ك، ن): (وإلا، فإن باينها أو وافقها)،
وفي (و): (فأما إن باينها أو وافقها)، وفي (ج): (وإن لم يصح فإما أن يباينها أو يوافقها).

(٢-٢) في (ج): (الأولى) بدل العبارة كلها.

(٣-٣) في (أ، ب): (تصح منه).

(٤) زيادة مثبتة من (هـ).

(٥-٥) سقطت من (ج).

(٦-٦) في (ج): (جدول كل)، وفي (ك): (كل جدولي).

(٧) زيادة مثبتة من (أ).

(٨) في (ج، و): (جدول).

(٩) في (أ): (الذي).

(١٠) في (د): (وسطهما)، وفي (و، ك): (بوسطهما)، وفي (ن): (توكلهما)، وزاد بعدها في

(ط): (الأول أي).

(١١) في (ج): (قوس).

(١٢) كذا في (أ، ب، د، ط، ن): (الأول) وزاد بعدها في (و): (منه).

(١٣) زيادة مثبتة من (أ، ب، ط).

(١٤-١٤) ساقط من (أ).

(١٥) سقطت من (ج)، وفي (ك، ن): (قوس).

(١٦) في (د): (الثاني).

(١٧-١٧) في (ج، و): (نصيب كل).

جدولي^(١) الأنصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول، وأثبت^(٢) الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه، ومن كان وارثاً فيهما فأثبت مجموع حاصلية^(٣) كذلك، ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها، وقابل^(٤) بمجموعها العدد^(٥) المرسوم فوقه^(٥)، فإن ساواه صح العمل، وإلا فلا. ولما كانت الأحوال^(٦) بين نصيب الميت الثاني من الأولى^(٧) ومسألته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثاً^(٨)، وفي كل حال^(٩) باعتبار ورثته خمسة أقسام، اقتضى^(١٠) أن نذكر خمسة عشر مثلاً^(١١)؛ لتأتي^(١٢) على جميع [تلك]^(١٣) الأقسام، فتحصل^(١٤) الملكة^(١٥)

(١) في (ج، و): (جدول).

(٢) زاد بعدها في (ج): (ذلك في).

(٣) في (د): (حاصله).

(٤-٤) في (د): (مجموعها بالعدد).

(٥) في (ج): (فوقه) وهو خطأ.

(٦) في هامش (ط) ص ٣ قوله: (أي بالنسبة لميتين فقط، وإلا فقد ذكر أكثر من ذلك) اهـ.

(٧) في (أ، ب، ج): (الأول).

(٨) وهي الانقسام والتوافق والتباين.

(٩) في (هـ ك): (حالة).

(١٠) في (ج): (فينبغي)، وفي (هـ): (انبغي)، وفي (و): (ابتغى).

(١١) وهي الحاصل من ضرب ثلاثة (وهي: الانقسام والموافقة والمباينة) في خمسة (وهي

أحوال ورثة الميت الثاني، فهم إما بقية ورثة الأول أجمع، أو بعضهم فقط، أو لا يكون فيهم

أحد من ورثة الأول، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم، أو بعض بقية ورثة الأول وغيرهم).

ثم بدأ المؤلف بالتمثيل عليها واحداً بعد الآخر.

(١٢) في (أ، ب): (ليتأتى)، وفي (ك، ن): (لنأتي).

(١٣) زيادة مثبتة من (ك، ن).

(١٤) في (ب، ج، ك، ن): (لتحصل)، وفي (و): (فيحصل)، وزاد بعدها في (و): (القسمة).

(١٥) الملكة: هي القدرة على الأعمال في المناسخات، انظر: شرح المحلي للشباك - مخطوط -

ص ١٠-١١.

بالارتياض^(١) في عملها.

[١] فلو خلف زوجة، وثلاثة^(٢) بنين، وثلاث^(٣) بنات، ستتهم^(٤) منها، ثم ماتت الزوجة^(٥) قبل قسمة التركة عنهم^(٥)، فاعمل كما ذكرت^(٦) لك يكن وضعها هكذا^(٦):

| | | | | | |
|------|----|----|------|----|---|
| | | ١ | | ١ | |
| | ٩ | ٧٢ | ٩ | ٧٢ | |
| زوجة | ٩ | - | ماتت | - | - |
| ابن | ١٤ | ٢ | ابن | ١٦ | ٢ |
| ابن | ١٤ | ٢ | ابن | ١٦ | ٢ |
| ابن | ١٤ | ٢ | ابن | ١٦ | ٢ |
| بنت | ٧ | ١ | بنت | ٨ | ١ |
| بنت | ٧ | ١ | بنت | ٨ | ١ |
| بنت | ٧ | ١ | بنت | ٨ | ١ |

(١) الارتياض: أي التأمي والإصابة في عملها. انظر: شرح المحلي للشباك - مخطوط - ص ١١ وفي (و): (بالارتباط).

(٢) في (ب، و، ط، ك، ن): (ثلاث)، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) في (و): (ثلاثة). وهو خطأ.

(٤) في (أ): (مسألتهم)، وفي (ج): (سهم)، وفي (د): (كلهم)، ولم يرد شيء من ذلك في (ك، ن).

(٥-٥) في (أ، ك، ن): (قبل القسمة عنهم)، في (ب): (قبل القسمة عليهم).

(٦-٦) في (ج): (تكن هكذا)، وفي (ب): (لكن يكون وضعها هكذا)، وفي (ط): (لك يكن وصفتها هكذا).

الأولى من اثنين وسبعين، للزوجة منها تسعة،^(١) وورثتها هم^(٢) بقية ورثة [الميت]^(٣) الأول، ومسألتها من تسعة^(٤)، والتسعة منقسمة على التسعة^(٥)، وجزء سهمها واحد، وإذا ضربته^(٦) في نصيب كل وارث من الثانية، وجمعت الحاصل إلى ما بيده من الأولى صار^(٧) بيد كل ابن ستة عشر، وبيد كل بنت ثمانية، فأثبتها في^(٨) الجدول الخامس كما رأيت، ثم الأنصاء الستة متوافقة بالثمن، فترجع المسألة^(٩) بالاختصار إلى ثمنها^(١٠)، وكل نصيب إلى ثمنه كذلك^(١١)، كما^(١٢) استعرفه في الباب الآتي^(١٣)، فتصح المسألتان^(١٤) من تسعة، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، كما هو مصور في الجدول السادس^(١٥).

(١-١) ساقط من (و).

(٢) سقطت من (أ، ب، ك، ن).

(٣) زيادة مثبتة من (ب).

(٤-٤) في (ج): (وتسعة منقسمة على تسعة).

(٥-٥) في (أ، ب): (إن ضربته)، وفي (ج): (فتضربه)، وفي (ط): (فإن ضربته)، وفي (و، هـ د): (فضربته).

(٦) في (ج): (يصير).

(٧) في (ك، ن): (فوق).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) وردت هنا زيادة: (إلى ثمانية) في (ب).

(١٠) سقطت من (ج).

(١١) في (أ): (لما)، وفي (د، هـ و): (ولما).

(١٢) في (ط): (يعني به الاختصار).

(١٣) في هامش (د) ص ٤ قوله: (أي مسألة الزوج والزوجة) اهـ.

(١٤) وهذا المثال لما إذا كانت سهام الميت الثاني منقسمة على مسألتها، وورثة الثاني هم بقية ورثة الأول أجمع. وزاد بعدها في (ط) ص ٥ قوله: « تنبيه في مسألة الاختصار، كل من له شيء تضربه في أربعة وعشرين، وتقسم الحاصل على الضلع الأخير الذي اختصرت منه المسألة، كالتسعة مثلاً في المثال السابق، والخارج الصحيح يوضع تحت الأربعة =

[٢] ولو كانت المسألة^(١) بحالها، إلا أن الأولاد^(٢) من امرأة^(٣) ماتت قبل أبيهم والميت بعده^(٤) أحد البنين^(٥)، فاعمل كما ذكرت [لك]^(٦) تكن [صورتها]^(٧) هكذا:

| | ٨ | ٧٢ | ٧ | ٠ | ٩ | زوجة |
|--|---|----|---|-------|----|------|
| | ١ | ٩ | ٠ | - | ٩ | ابن |
| | - | - | - | مات | ١٤ | ابن |
| | ٢ | ١٨ | ٢ | شقيق | ١٤ | ابن |
| | ٢ | ١٨ | ٢ | شقيق | ١٤ | ابن |
| | ١ | ٩ | ١ | شقيقة | ٧ | بنت |
| | ١ | ٩ | ١ | شقيقة | ٧ | بنت |
| | ١ | ٩ | ١ | شقيقة | ٧ | بنت |

للأبنين من^(٨) الأولى^(٩) أربعة عشر، وورثته بعض ورثة الأول، ومسألته^(١٠) من

= والعشرين، والكسر تحت التسعة، والله أعلم « اهـ.

- (١) سقطت من (ج، و).
- (٢) في هامش (د) قوله: (أي كلهم ماتت عنهم، والزوجة هنا أم لها أولاد) اهـ. أي أن الزوجة ليست أمًا لهم. وفي (ن): (الأول).
- (٣) في: (د): (أم)، وفي (هـ و): (أمة).
- (٤) في (و): (بعد).
- (٥) في (ج، هـ): (البيتين).
- (٦) زيادة مثبتة من (أ، هـ و، ن).
- (٧) زيادة مثبتة من (د)، وفي (هـ ك): (وضعها)، ولم يرد شيء من ذلك في باقي النسخ.
- (٨) في (ج): (في).
- (٩) في (ط): (الأول).
- (١٠) في (ج): (ومسألتهم).

سبعة، والأربعة عشر منقسمة عليها، وجزء سهمها اثنان^(١) تضربه^(٢) في حصة^(٣) كل وارث^(٤) منها يحصل^(٥) لكل أخ^(٥) أربعة،^(٦) فإذا جمعت [ذلك]^(٧) إلى ما بيده^(٦) من الأولى، صار^(٨) له ثمانية عشر، ولكل^(٩) بنت سهمان، فإذا جمعت^(١٠) ذلك إلى ما بيدها من الأولى،^(١١) حصل لها تسعة^(١١)، وليس للزوجة من^(١٢) الثانية شيء، فاكتب نصيبها بحاله^(١٣) في المربع الموازي لها من الجدول الخامس^(١٤)، وترجع المسألة بالاختصار^(١٥) إلى ثمانية، لما^(١٦) ستعرفه وتفصيلها في السادس^(١٧).

(١) زاد في (ط): (وهما الخارج من قسم الأربعة عشر نصيبه) اهـ.

(٢) في (أ): (تضرب)، وفي (هـ و): (ضربته)، وفي (ج): (اضربه)، وفي (د): (إذا ضربته).

(٣) سقطت من (هـ)، وفي (ج): (نصيب).

(٤-٤) في (ج، هـ): (بها فحصل)، وفي (د): (فيها يحصل)، وفي (و): (بها يحصل).

(٥) سقطت من (و).

(٦-٦) في (أ، ب، ط): (فإذا جمعته لما بيده)، وفي (ك): (فإذا جمعتها لما بيده)، وفي (ن): (فإذا

جمعت ذلك لما بيدها)، وفي (ج): (فإذا جمعته إلى ما بيده)، وفي (هـ): (فإن اجتمعت

إلى ما بيده)، وفي (د): (فإذا جمعت لما بيده).

(٧) زيادة مثبتة من (ن). (٨) في (ج): (يصير).

(٩) في (ج): (وكل). (١٠) في (ج، د، هـ و): (جمع).

(١١-١١) في (ج): (صار لها تسعة)، وفي (هـ): (حصل تسعة).

(١٢) سقطت من (و)، وفي (ب): (في).

(١٣) في (ن): (بحالها).

(١٤) في (ط): (الأول).

(١٥) في هامش (د) ورد قوله: (وجه الاختصار: اشتراك الجماعة والأنصباء في جزء، وهو هنا

التسع) اهـ.

(١٦) في (ج، ط، ك، ن): (كما).

(١٧) وردت هنا زيادة: في (ن) وهي: (أي في المربع السادس في المثال لموافقة جميع السهام

بالتسع) اهـ. وهذا مثال للحال الثاني، وهو ما إذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسأله،

وورثته بعض ورثة الأول.

[٣] ولو كانت^(١) الثانية^(٢) بحالها، إلا أن الابن مات عن ثلاثة^(٣) بنين وبنت^(٤) فاعمل كما ذكرت لك^(٤) تكن صورتها^(٥) هكذا:

| | | | | |
|----|---|-----|----|------|
| | ٢ | | ١ | |
| ٧٢ | ٧ | | ٧٢ | |
| ٩ | | | ٩ | زوجة |
| | | مات | ١٤ | ابن |
| ١٤ | | | ١٤ | ابن |
| ١٤ | | | ١٤ | ابن |
| ٧ | | | ٧ | بنت |
| ٧ | | | ٧ | بنت |
| ٧ | | | ٧ | بنت |
| ٤ | ٢ | ابن | | |
| ٤ | ٢ | ابن | | |
| ٤ | ٢ | ابن | | |
| ٢ | ١ | بنت | | |

ولم^(٦) يرث الابن^(٧) أحد من الأولى^(٧)، ومسألته من سبعة، ومات عن أربعة عشر،

- (١) بعدها في (د): (المسألة).
- (٢) سقطت من (ط).
- (٣) في (د): (ثلاث) وهو خطأ.
- (٤-٤) هذه العبارة مكررة في (ط)، وفي (ج): (فاعمل كما ذكر).
- (٥) في (ج، ط): (صورتها)، وفي (ك، ن): (وضعها).
- (٦) في (ج): (فلم).
- (٧-٧) في (ك، ن): (من الأولى أحد).

وهي منقسمة على السبعة^(١)، وجزء سهمها اثنان، فاضربه في نصيب كل^(٢) وارث بها^(٣)، يحصل لكل ابن أربعة،^(٣) ولكل بنت سهمان، وأنصبا^(٣) الباقيين من الأولى باقية^(٤) بحالها^(٥).

[٤] ^(٦) ولو خلف^(٦) ابناً وبتناً، ثم مات الابن^(٧) عن أخته، وهي البنت في الأولى، وعم،^(٨) فورثة الثاني بعضهم باقي ورثة الأول وهم الأخت وبعضهم لم يرث الأول وهم العم^(٨)،^(٩) فاعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا^(٩):

- (١) في (ج): (سبعة).
- (٢-٢) في (أ): (واحد منها)، وفي (ط): (وارث منها)، وفي (ب): (وارث منها)، وفي (ج، ك، ن): (وارث).
- (٣-٣) في (أ، ب، ط، ك، ن): (وللبنت سهمان، وأنصبا)، وفي (ج): (ولكل بنت اثنان، ونصبا) وفي (و): (ولكل بنت سهمان، وأنصب).
- (٤) سقطت من (ج).
- (٥) وهذا مثال للحال الثالث، وهو ما إذا انقسمت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، وورثته ليس فيهم أحد من ورثة الأول.
- (٦-٦) في (ط): (فلو خلفت).
- (٧) في (ك): (الولد).
- (٨-٨) في (أ): (فورثة الثاني بعض ورثة الأول وهي الأخت وبعض لم يرث الأول)، وفي (ب): (فورثة الثاني بعض ورثة الأول وهي الأخت وبعض لم يرث الأول وهو العم)، وفي (د): (فورثة الثاني بعض ورثة الأول وهو الأخت وبعض لم يرث الأول وهو العم)، وفي (هـ): (فورثته في الثاني بعض هو باقي ورثة الأول وهو الأخت وبعض العم)، وفي (و): (فورثة الثاني بعض هو باقي ورثة الأول وهو الأخت وبعض لم يرث الأول وهو العم)، وفي (ط): (فورثة الثاني بعض باقي ورثة الأول وهو الأخت وبعض لم يرث الأول وهو العم)، وفي (ك): (فورثة الثاني بعض باقي ورثة الأول وهي الأخت وبعض لم يرث وهو العم)، وفي (ن): (فورثة الثاني بعض باقي ورثة الأول وهي الأخت وبعض لم يرث الأول وهو العم)، والمثبت عبارة (ج).
- (٩-٩) في (ك، ن): (فاعمل ما ذكرت لك، وصورته هكذا)، وفي (ج): (فاعمل ما ذكرت =

إذا كان في المسألة ميثان فقط

| | | | | |
|---|---|-------|---|-----|
| ٣ | ٢ | | ٣ | |
| - | - | مات | ٢ | ابن |
| ٢ | ١ | شقيقة | ١ | بنت |
| ١ | ١ | عم | | |

[٥] ولو^(١) كان^(٢) البنون في الأولى من الزوجة^(٣)، والبنات من أخرى^(٤) ماتت قبل الأب^(٥)، ثم ماتت إحدى البنات عن زوج ومن^(٦) في المسألة، فقد خلفت زوجًا^(٧) وشقيقتين؛ لأن أولاد الأب ساقطون^(٨)،^(٩) فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا^(١٠):

= تكن صورتها هكذا).

(١) طمست في (و).

(٢) في (أ، ب): (كانت).

(٣) في (هـ): (الزوج).

(٤-٤) سقطت من (و).

(٥) في (ك، ن): (وعمّن).

(٦-٦) في (ج): (شقيقتين؛ لأن ولد الأب لا يرثون)، وفي (و): (وشقيقتين؛ لأن ولد الابن

ساقطون)، وفي (هـ): (وشقيقتين؛ لأن ولد الأب ساقطون).

(٧-٧) العبارة ساقطة من (أ)، وفي (ج): (فاعمل هكذا كما ذكرت يكن هكذا)، وفي (هـ و):

(فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا)، وفي (ك، ن): (فاعمل كما ذكرت لك تكن صورته

هكذا)، والعبارة مؤخره في (ب، ط) إلى نهاية شرح هذا المثال.

| | | | | |
|----|---|--------|----|--------------------|
| ٧٢ | ٧ | | ٧٢ | |
| ٩ | - | - | ٩ | زوجة |
| ١٤ | - | أخ لأب | ١٤ | ابن |
| ١٤ | - | أخ لأب | ١٤ | ابن |
| ١٤ | - | أخ لأب | ١٤ | ابن |
| - | - | ماتت | ٧ | بنت |
| ٩ | ٢ | شقيقة | ٧ | بنت ^(١) |
| ٩ | ٢ | شقيقة | ٧ | بنت |
| ٣ | ٣ | زوج | | |

فورثة^(٢) البنت بعضهم لم يرث في الأولى، وهو الزوج،^(٣) وبعضهم بعض بقية ورثة الميت الأول، وهما^(٤) الشقيقتان^(٥)، ومسألتهما^(٦) من سبعة، بالعول، وماتت عن سبعة، وهي منقسمة على السبعة، وجزء سهمها واحد، فيضرب^(٧) في نصيب كل من ورثتها^(٨)، فيحصل للزوج ثلاثة،^(٩) ولكل شقيقة^(١٠) سهمان، يضافان^(١١) إلى ما^(١٢)

(١) هنا في هامش (د) ورد قوله: (في هذه ورثته بعض ورثة الأولى وزيادة) اهـ.

(٢) في (أ، ب، ج، و، هـ): (وورثة).

(٣-٣) في (ط): (وبعضهم بقية ورثة الأولى، وهما)، وفي (ك، ن): (وبعضهم بعض ورثة الميت الأول، وهو)، وفي (ج): (وبعضهم بعض بقية ورثة الميت الأول، وهم).

(٤) في (هـ، ن): (الشقيقتان). (٥) في (أ، ب، ج): (ومسألتهما).

(٦) في (ط): (فتضربه)، وفي (ك): (فتضرب).

(٧) كذا في (أ، ب، ج، ط) وفي (د): (وارث منها)، وفي (هـ و، ك، ن): (من بها).

(٨-٨) كذا في (أ، ب)، وفي (ج، و، ك، ن): (والشقيقة)، وفي (هـ د، ط): (وللشقيقة).

(٩) في (ج): (مضافان)، وفي (ط): (تضاف).

(١٠-١٠) في (ب، ك، ن): (لما).

بيدها من الأولى، وهو سبعة، فيصير لها تسعة،^(١) وتنقل أنصباء الباقيين^(٢) من الأولى بحالها^(٣).

[٦] ولو كانت الأولى بحالها^(٣)، إلا أن من^(٤) مات هي^(٥) البنت، وخلفت^(٦) من في المسألة، وهم^(٧) جميع بقية ورثة الأول^(٨)،^(٩) فقد خلفت^(٩) أمًا وثلاثة إخوة، وأختين، خمستهم لأبوين، ومسألتهما^(١٠) من ثمانية وأربعين، وسبعتهما من^(١١) الأولى تباينها^(١٢)،^(١٣) فاضرب الثمانية والأربعين في الاثنتين^(١٣) والسبعين^(١٤)، فتصح المسألتان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين، فاعمل في وضعها^(١٥) ما^(١٦) ذكرت لك يكن هكذا:

(١-١) في (ك، ن): (وتبقى سهام الباقي)، وفي (د، ج): (وتنقل الباقي).

(٢) هنا استدراك السقط المشار إليه في الصفحة السابقة من (ب، ط) وهو قوله: (فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا) وقد أتمَّ المؤلف بهذا المثال صورة الانقسام، ثم شرع في صورة التباين بقوله: ولو... إلخ.

(٣-٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ك، ن): (الذي).

(٥) كذا في (د، ط، ك، ن)، وفي بقية النسخ: (هو).

(٦) في (ج): (وخلف).

(٧) في (ج، ب، د، ط): (فهم)، وفي (هـ): (فهو).

(٨) في (ج، د): (الأولى).

(٩-٩) في (و، هـ، ك، ن): (وقد خلفت)، وفي (ج): (وقد كان خلفن).

(١٠) في (ك، ن): (فمسألتهما).

(١١) في (ب): (في).

(١٢) في (ك، ن): (مباينة لها).

(١٣-١٣) ساقط من (ب).

(١٤) في (ط): (وسبعين)، وفي (ن): (والسبعة).

(١٥) في (ط): (وصفها).

(١٦) في (أ، ب، ج، و): (كما).

| ٧ | | ٤٨ | | |
|------|----|---------|----|------|
| ٣٤٥٦ | ٤٨ | | ٧٢ | |
| ٤٨٨ | ٨ | أم | ٩ | زوجة |
| ٧٤٢ | ١٠ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| ٧٤٢ | ١٠ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| ٧٤٢ | ١٠ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| - | - | ماتت | ٧ | بنت |
| ٣٧١ | ٥ | شقيقة | ٧ | بنت |
| ٣٧١ | ٥ | شقيقة | ٧ | بنت |

^(١) ولو وضعت ما صحت منه الثانية^(١) على قوس الأولى، ^(٢) وما للبت من الأولى^(٢) على قوس الثانية، وضربت^(٣) للزوجة نصيبها من الأولى فيما^(٤) على قوسها، ونصيبها من الثانية^(٥) فيما على قوسها^(٥) وجمعت^(٦) الحاصلين، وكتبت مجموعهما بإزائها من^(٦) جدول الجامعة، وعملت^(٧) مثل ذلك في الباقيين^(٨)، لكان^(٩) ما رأيت.

(١-١) في (ب): (ولو وضع ما تحت الثانية)، وفي (أ، ج): (ولو وضع ما صحت منه الثانية)، وفي (ط): (ولو وضع ما صحت منه في الثانية).

(٢-٢) سقطت من (ج).

(٣) في (أ): (فضربت)، وفي (ج): (واضرب).

(٤) في (و): (فيها).

(٥-٥) سقطت من (ط)، وفي (هـ): (فيما على).

(٦-٦) في (ج): (واجمع الحاصلين، واكتب مجموعهما بإزاء)، وفي (و): (وجمعت الحاصل، وكتبت بإزائها من).

(٧) في (ج): (واعمل).

(٨) في (و): (الباقية)، وزاد بعدها في (ك): (في).

(٩) في (ج): (يكن).

[٧] ولو كانت بحالها، إلا أن البنت الميتة، والبنين الثلاثة من أم واحدة، وهي الزوجة في الأولى،^(١) والبتان الأخريان^(١) من أم ماتت قبل الأب، فورثتها أم، وثلاثة أشقاء،^(٢) والأختان للأب^(٢) محجوبتان، فورثتها بعض ورثة الأول^(٣)، ومسألتهما من ثمانية عشر، وسبعتهما من^(٤) الأولى مباينة لها^(٥)، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين^(٦)،^(٧) فتصح المسألتان من ألف ومائتين وستة وتسعين^(٧)، وارسم^(٨) على قوس الأولى^(٩) الثمانية عشر^(٩)، وعلى قوس الثانية^(١١) السبعة^(١٢)، واضرب^(١٣) ما لكل واحد من إحدى^(١٤) المسألتين فيما على قوسها، واعمل^(١٥) كما عرفت^(١٦) يكن هكذا^(١٧):

- (١-١) في (ج): (والبنات الأخريان)، وفي (أ، ب، د، ط): (والبتان الأخرتان).
- (٢-٢) في (ج): (وأختان لان).
- (٣) في (ج، د، و، هـ): (الأولى).
- (٤) في (ط): (في).
- (٥) سقطت من (و).
- (٦) في (ك، ن): (وسبعين).
- (٧-٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (ك، ن): (فارسم).
- (٩) في (أ): (الأول).
- (١٠-١٠) ساقط من (ب).
- (١١) في (أ، ن): (الثاني).
- (١٢) سقطت من (ب).
- (١٣) في (أ): (فاضرب).
- (١٤) سقطت من (أ، ب)، وفي (ج): (أحد).
- (١٥) سقطت من (ط).
- (١٦) في (ج): (ذكرت).
- (١٧) في (و): (هذا) وفيها زيادة: (والله أعلم).

| ٧ | | ١٨ | | |
|------|----|---------|----|------|
| ١٢٩٦ | ١٨ | ٧٢ | | |
| ١٨٣ | ٣ | أم | ٩ | زوجة |
| ٢٨٧ | ٥ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| ٢٨٧ | ٥ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| ٢٨٧ | ٥ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| - | - | ماتت | ٧ | بنت |
| ١٢٦ | - | - | ٧ | بنت |
| ١٢٦ | - | - | ٧ | بنت |

[٨] ولو كانت [المسألة]^(١) بحالها، إلا أن الميتة هي إحدى البنتين اللتين^(٢) ماتت أمهما^(٣)، وخلفت ابنين وبتناً، فلا يرثها^(٤) أحد من الوارثين^(٥) في الأولى^(٦)، ومسألتهما من خمسة، وسبعتهما تباينها، فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين^(٧)، فتصح المسألتان من ثلاثمائة وستين، وارسم^(٨) على^(٩) قوس الأولى الخمسة، وعلى قوس الثانية السبعة، واضرب ما لكل [وارث]^(١٠) من مسألته فيما على قوسها،

- (١) زيادة مثبتة من (د، ط، و)، وفي (هـ ن): (الأولى)، ولم يرد شيء من ذلك في بقية النسخ.
- (٢-٢) في (أ): (البنات اللتين)، وفي (ب): (البنات التي)، وفي (د): (الشقيقات اللاتي).
- (٣) في (أ، ب): (أمهن).
- (٤) في (و): (يرث).
- (٥) في (هـ و): (الورثة).
- (٦) في (ن): (الأول).
- (٧) في (و، ط، ك، ن): (وسبعين).
- (٨) في (ج): (فارسم).
- (٩) في (ب): (فوق).
- (١٠) زيادة مثبتة من (أ، ب، ك، ن).

واعمل^(١) كما عرفت تكن صورتها^(٢) هكذا:

| ٧ | | ٥ | | |
|-----|---|------|----|------|
| ٣٦٠ | ٥ | | ٧٢ | |
| ٤٥ | - | - | ٩ | زوجة |
| ٧٠ | - | - | ١٤ | ابن |
| ٧٠ | - | - | ١٤ | ابن |
| ٧٠ | - | - | ١٤ | ابن |
| ٣٥ | - | - | ٧ | بنت |
| ٣٥ | - | - | ٧ | بنت |
| - | - | ماتت | ٧ | بنت |
| ١٤ | ٢ | ابن | | |
| ١٤ | ٢ | ابن | | |
| ٧ | ١ | بنت | | |

[٩] ولو كانت [الأولى]^(٤) بحالها، إلا أن البنت خلفت من في المسألة وأخا^(٥) شقيقاً [آخر]^(٦) كان^(٧) قاتلاً لأبيها^(٧)، فورثتها^(٨) جميع بقية ورثة الأولى^(٨)، ومعهم

(١) سقطت من (ج). (٢) سقطت من (ج، ن).

(٣) هذا هو المثال التاسع، وقد تأخر في (ج) عن المثال العاشر.

(٤) زيادة مثبتة من (ج، د، هـ، و، ط).

(٥) في (ب): (أخا).

(٦) زيادة مثبتة من (د).

(٧-٧) في (أ): (قاتل أبيها)، وفي (و): (قاتلاً لابنها).

(٨-٨) في (أ): (جميع ورثة الأولى)، وفي (ك، ن): (جميع بقية وارثي الأول)، وفي (د، ط،

هـ): (جميع بقية وارثي الأولى).

غيرهم. وهو الشقيق القاتل لأبيها^(١)، ومسألتها من اثني عشر،^(٢) وسبعتها تباينها فاضرب الاثني^(٣) عشر^(٢) في الاثنيين والسبعين^(٤)، فتصح المسألتان^(٥) من ثمانمائة وأربعة وستين، وارسم على قوس الأولى الاثني^(٦) عشر، وعلى قوس الثانية السبعة، واضرب ما لكل [وارث]^(٧) من^(٨) مسألته فيما على قوسها، واعمل كما عرفت تكن صورتها^(٩) هكذا:

| | | | | |
|-----|----|-----------|----|------|
| | ٧ | | ١٢ | |
| ٨٦٤ | ١٢ | | ٧٢ | |
| ١٢٢ | ٢ | أم | ٩ | زوجة |
| ١٨٢ | ٢ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| ١٨٢ | ٢ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| ١٨٢ | ٢ | أخ شقيق | ١٤ | ابن |
| - | - | ماتت | ٧ | بنت |
| ٩١ | ١ | أخت شقيقة | ٧ | بنت |
| ٩١ | ١ | أخت شقيقة | ٧ | بنت |
| ١٤ | ٢ | أخ شقيق | | |

- (١) في (و): (لابنها).
- (٢-٢) ساقط من (و).
- (٣) في (ب، ن، هـ): (الاثنا).
- (٤) في (و، ن): (وسبعين).
- (٥) في (د): (المسألة).
- (٦) في (ط، هـ): (الاثنا)، وفي (ج، و): (اثني)، وما أثبتته هو الصواب.
- (٧) زيادة مثبتة من (ن).
- (٨) سقطت من (أ).
- (٩) سقطت من (أ، ب، ط، ك، ن).

[١٠] ولو كانت^(١) الأولى بحالها، إلا أن البنت ماتت عن أمها، وهي الزوجة في الأولى، وعن ابن و بنت، فورثتها بعضهم^(٢) من ورثة^(٣) الأولى، وهي^(٤) الأم، وبعضهم^(٥) غير وارث من الأولى^(٤) وهما^(٥) الابن والبنت، ومسألتها^(٦) من ثمانية عشر، وسبعتها^(٧) تباينها، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين^(٨) والسبعين، فتصح^(٨) المسألتان^(٩) من ألف ومائتين وستة وتسعين^(٩)، وارسم^(١٠) على قوس^(١٠) الأولى الثمانية عشر، وعلى قوس^(١١) الثانية السبعة^(١٢) واعمل كما عرفت تكن^(١٢) صورتها^(١٣) هكذا^(١٤):

- (١) زاد بعدها في (ج، د): (المسألة).
 (٢-٣) ساقط من (ك، ن).
 (٣) في (و): (ورثته).
 (٤-٤) في (د): (الزوجة في الأولى وبعضهم ليس منها).
 (٥) في (ط): (وهي).
 (٦) في (ج، ط): (ومسألتها).
 (٧-٧) ساقط من (ك، ن).
 (٨-٨) في (أ، و): (وسبعين، فتصح)، وفي (ط): (وسبعين، تصح).
 (٩-٩) سقطت من (ب).
 (١٠-١٠) في (ج): (كما عرفت يكن فوق).
 (١١) سقطت من (أ، ن).
 (١٢-١٢) في (ط): (وكما عرفت تكن)، والعبارة ساقطة في (ج).
 (١٣) سقطت من (و، ك، ن).
 (١٤) وبهذا المثال تم مثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألتها، ثم شرع في أمثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسألتها في الأحوال الخمسة.

| | | | | |
|------|----|------|----|------|
| | ٧ | | ١٨ | |
| ١٢٩٦ | ١٨ | | ٧٢ | |
| ١٨٣ | ٣ | أم | ٩ | زوجة |
| ٢٥٢ | - | - | ١٤ | ابن |
| ٢٥٢ | - | - | ١٤ | ابن |
| ٢٥٢ | - | - | ١٤ | ابن |
| - | - | ماتت | ٧ | بنت |
| ١٢٦ | - | - | ٧ | بنت |
| ١٢٦ | - | - | ٧ | بنت |
| ٧٠ | ١٠ | ابن | | |
| ٣٥ | ٥ | بنت | | |

[١١] ولو كانت الأولى^(١) بحالها،^(٢) إلا أن الابن^(٣) مات عمه^(٤) في المسألة،^(٥) فورثته هم بقية ورثة الأولى ومسألته^(٦) من اثنين وأربعين،^(٧) وما بيده من الأولى وهو أربعة عشر،^(٨) توافقها بنصف السبع، فاضرب نصف سبع الاثنين والأربعين^(٩) وهو ثلاثة^(١٠)، في الاثنين والسبعين،.....

(١) في (ج): (المسألة).

(٢-٢) في (ب): (إلا ابن).

(٣) في (ط): (عما).

(٤-٤) العبارة ساقطة من (ج)، وفي (أ، هـ): (فورثته هم بقية ورثة الأول، ومسألته)، وفي (ط):

(فورثته هم بقية الأولى، ومسألته)، وفي (ك): (فورثته بقية ورثة الأولى، ومسألته)، وفي

(و): (فورثتهم بقية ورثة الأولى، ومسألته).

(٥-٥) في (ب): (وما بيده وهو الأربعة عشر)، وفي (ج): (وما بيده من الأولى أربعة عشر).

(٦-٦) سقطت من (ج).

فتصح المسألتان من مائتين^(١) وستة عشر، وارسم^(٢) على قوس الأولى: ^(٣)راجع الثانية ثلاثة، وعلى قوس الثانية: راجع^(٣) الأربعة عشر وهو واحد، واعمل كما عرفت تكن صورتها^(٤) هكذا:

| ١ | | ٣ | | |
|-----|----|----|-------|------|
| ٢١٦ | ٤٢ | ٧٢ | | |
| ٣٤ | ٧ | ٩ | أم | زوجة |
| - | - | ١٤ | مات | ابن |
| ٥٢ | ١٠ | ١٤ | شقيق | ابن |
| ٥٢ | ١٠ | ١٤ | شقيق | ابن |
| ٢٦ | ٥ | ٧ | شقيقة | بنت |
| ٢٦ | ٥ | ٧ | شقيقة | بنت |
| ٢٦ | ٥ | ٧ | شقيقة | بنت |

[١٢] ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنين من هذه^(٥) الزوجة، والبنات من أخرى، [ثم مات ابن]^(٦)، فقد خلف أمًا وأخوين لأبوين^(٧)، وهم بعض ورثة الأول^(٨)، ومسألته من اثني عشر^(٩) وهي توافق الأربعة^(٩) عشر بالنصف،

(١) في (ن): (مائتان) بالرفع، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): (ضع).

(٣-٣) في (و): (اجمع الثمانية ثلاثة، وعلى قول الثانية اجمع) وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ب، هـ، و، ك، ن).

(٥) وردت هنا زيادة: في (ك، ن) وهي (ثم مات ابن).

(٦) زيادة مثبتة من (ج). (٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ج، د، ط): (الأولى).

(٩-٩) في (و): (وهو يوافق أربعة)، وفي (أ، ك): (وهي توافق أربعة)، وفي (ط): (وهي توافق =

شباك المناسخات

فاضرب (١) ستة (٢) في الاثنتين (٣) والسبعين (٤)، فتصح المسألتان من أربعمائة واثنين وثلاثين، (٥) وارسم الستة على قوس الأولى، والسبعة (٦) على قوس (٧) الثانية، واعمل كما عرفت تكن صورتها (٨) هكذا:

| | | | | |
|-----|----|------|----|------|
| | ٧ | | ٦ | |
| ٤٣٢ | ١٢ | | ٧٢ | |
| ٦٨ | ٢ | أم | ٩ | زوجة |
| - | - | مات | ١٤ | ابن |
| ١١٩ | ٥ | شقيق | ١٤ | ابن |
| ١١٩ | ٥ | شقيق | ١٤ | ابن |
| ٤٢ | - | - | ٧ | بنت |
| ٤٢ | - | - | ٧ | بنت |
| ٤٢ | - | - | ٧ | بنت |

= الاثنا وهو خطأ.

(١) في (و): (واضرب).

(٢) في (ج): (الميتة)، وفي (ب، و، ط): (الستة).

(٣) في (هـ): (اثنتين).

(٤) في (ط، ك، ن): (وسبعين).

(٥-٥) في (ب): (وارسم على قوس الأولى الستة، وعلى قوس الثانية السبعة).

(٦) في (أ، هـ و): (وسبعة).

(٧) في (د): (أقواس).

(٨) سقطت من (ك، ن)، وفي (ج، ط، و): (الصورة).

[١٣] ولو كانت هذه^(١) بحالها، إلا أن إحدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة^(٢) بنين وبنات، فلا يرثها أحد من الأولى، وتصح^(٣) مسألتها من ثمانية وعشرين، وهي توافق سبعتها بالسبع، فاضرب^(٤) أربعة^(٥) في^(٦) الاثنتين والسبعين^(٦)، فتصح المسألتان من مائتين وثمانية وثمانين،^(٧) وارسم الأربعة على قوس الأولى^(٧)، وواحدًا على قوس الثانية، واعمل كما عرفت^(٨) تكن الصورة^(٩) هكذا^(١٠):

- (١) في (ب، ن، ك): (الأولى)، ولم ترد في (و).
- (٢) في (أ، ب، ك، ن): (وثلاث)، وهو خطأ.
- (٣) في (أ): (فتصح)، وفي (و): (وتقسم).
- (٤) في (هـ): (فتضرب).
- (٥) في (د): (الأربعة).
- (٦-٦) في (ب، ج): (اثنتين وسبعين) وفي (ك، ن): (الاثنتين وسبعين).
- (٧-٧) في (ج، د): (وارسم على قوس الأولى أربعة).
- (٨) في (ط): (تقدم).
- (٩) في (ب): (صورتها)، وفي (د): (صورتها). ولم يرد شيء من ذلك في بقية النسخ.
- (١٠) زاد في (و): (والله أعلم).

| ٢٨٨ | | ١ | ٤ | |
|-----|---|------|----|------|
| ٢٨ | | | ٧٢ | |
| ٣٦ | | | ٩ | زوجة |
| ٥٦ | | | ١٤ | ابن |
| ٥٦ | | | ١٤ | ابن |
| ٥٦ | | | ١٤ | ابن |
| | | ماتت | ٧ | بنت |
| ٢٨ | | | ٧ | بنت |
| ٢٨ | | | ٧ | بنت |
| ٧ | ٧ | زوج | | |
| ٦ | ٦ | ابن | | |
| ٦ | ٦ | ابن | | |
| ٦ | ٦ | ابن | | |
| ٣ | ٣ | بنت | | |

[١٤] ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن الابن مات عن بنت وزوجة،^(١) ومن في المسألة^(١)، فورثته^(٢) بقية ورثة الأول^(٣)، وغيرهم^(٤) وتصح مسألته^(٥) من مائة وثمانية وستين، وهي توافق الأربعة عشر بنصف السبع، فاضرب^(٥).....

(١-١) في (ج، ك، ن): (وعن من في المسألة) والعبارة ساقطة من (و).

(٢) في (ب): (فورثتها).

(٣) كذا في (أ، ن)، وفي بقية النسخ: (الأولى).

(٤-٤) في (ج): (فتصح مسألته)، وفي (و): (وهي في المسألة)، وفي (ك، ن): (وتصح المسألة).

(٥) وردت هنا زيادة: (نصف السبع) في (ج).

إذا كان في المسألة ميطان فقط

اثني^(١) عشر في^(٢) الاثنيين والسبعين^(٢)، فتصح^(٣) المسألتان من ثمانمائة وأربعة^(٤) وستين، وارسم^(٥) الاثني عشر على قوس الأولى^(٦)، وواحدًا على قوس الثانية، واعمل كما عرفت^(٧) (يكن الوضع هكذا^(٧)):

| ١ | | ١٢ | |
|-----|-----|----|------|
| ٨٦٤ | ١٦٨ | ٧٢ | |
| ١٣٦ | ٢٨ | ٩ | زوجة |
| - | - | ١٤ | ابن |
| ١٧٨ | ١٠ | ١٤ | ابن |
| ١٧٨ | ١٠ | ١٤ | ابن |
| ٨٩ | ٥ | ٧ | بنت |
| ٨٩ | ٥ | ٧ | بنت |
| ٨٩ | ٥ | ٧ | بنت |
| ٢١ | ٢١ | | زوجة |
| ٨٤ | ٨٤ | | بنت |

(١) في (أ، هـ، ك، ن): (الاثني)، وفي (ب، ط): (الاثنا)، والمثبت من (ج، د).

(٢-٢) في (ج): (اثني وسبعين)، وفي (ك، ن): (الاثني وسبعين).

(٣) وردت هنا زيادة: (من): في (هـ).

(٤) في (ط): (وأربع).

(٥) في (ط): (فارسم).

(٦) سقطت من (ط).

(٧-٧) في (ك): (يكن هكذا صورته)، وفي (ج): (تكن صورتها هكذا)، وفي (ط، ن): (يكن

هكذا).

[١٥] ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن الابن خلف^(١) ابناً، وبتناً^(٢)، وأمًا هي^(٣) الزوجة^(٤) في الأولى،^(٥) فورثته بعض ورثة الأول^(٦) وغيرهم، وتصح^(٧) مسألته من ثمانية عشر، وهي توافق الأربعة عشر بالنصف، فاضرب تسعة^(٨)، في^(٩) الاثني والسبعين^(١٠)، فتصح المسألتان من ستمائة وثمانية وأربعين، وارسم^(١١) التسعة على قوس الأولى، والسبعة على قوس^(١٢) الثانية،^(١٣) واعمل كما عرفت يكن الوضع^(١٤) هكذا^(١٥):

(١-١) في (و): (أمًا وابتًا وبتنًا هي الزوجة) وهو خطأ.

(٢) في (ج): (وابنة).

(٣) في (هـ د، ط): وهي.

(٤-٤) ساقط من (و).

(٥) في (ج): (فتصح).

(٦) في (ك، ن): (التسعة).

(٧-٧) في (ج): (اثني وسبعين)، وفي (ط، ن): (والاثني وسبعين).

(٨) في (ب): (فارسم).

(٩) سقطت من (ج).

(١٠-١٠) ساقط من (ط)، وفي (أ): (كما عرفت يكن هكذا).

(١١) وبهذا المثال تمت أمثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسألته في الأحوال الخمسة.

| ٧ | | ٩ | | |
|-----|----|----|-----|------|
| ٦٤٨ | ١٨ | ٧٢ | | |
| ١٠٢ | ٣ | ٩ | أم | زوجة |
| - | - | ١٤ | مات | ابن |
| ١٢٦ | - | ١٤ | - | ابن |
| ١٢٦ | - | ١٤ | - | ابن |
| ٦٣ | - | ٧ | - | بنت |
| ٦٣ | - | ٧ | - | بنت |
| ٦٣ | - | ٧ | - | بنت |
| ٧٠ | ١٠ | | ابن | |
| ٣٥ | ٥ | | بنت | |

فصل^(١): وإذا^(٢) مات قبل القسمة ثالث، فاعمل له^(٣) مثل ما^(٣) عملت للثاني، من وضع^(٤) جدولين متصلين بالجدول الخامس، أولهما لورثته^(٥)، ترسمهم^(٦) فيه^(٧) على ما^(٧) سبق، وتكتب في المربع المتصل منه^(٨) بالمربع^(٩) الذي فيه نصيبه من

(١) أي حاجزين الكلام السابق والكلام اللاحق. انظر: منتهى الإيرادات للمحلي ص ٢٩.

(٢) في (هـ): (وإن).

(٣-٣) في (ج، و): (كما).

(٤) في (ك): (موضع).

(٥) في (ب، هـ): (الورثة).

(٦) في (ب): (برسمهم)، وفي (ط): (سمهم).

(٧-٧) في (ج): (كما).

(٨) سقطت من (د، ط).

(٩) في (د): (المربع).

الجدول الخامس: مات، وثانيهما لأنصباء ورثته من العدد الذي^(٢) تصح^(٣) منه مسألته على ما سبق، وترسم العدد الذي صحت منه مسألته فوقه^(٤)، ثم خذ^(٥) نصيب الثالث من الجدول الخامس، واقسمه على مسألته، فإذا أن ينقسم أو يباين أو يوافق، وعلى التقادير الثلاثة، ارسم^(٦) للجامعة^(٧) جدولاً^(٨) تاماً^(٩) متصلًا بجدوليه، واعمل كما سبق في الميت^(١٠) الثاني، وهكذا^(١١) لو مات رابع وخامس وأكثر^(١٢)، تعمل لكل ميت جدولين، وللجامعة^(١٣) جدولاً، وتعتبر نصيبه من جدول^(١٤) الجامعة، كأنه^(١٥) نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الأول، وتراعي ما سبق فيه^(١٦) من الوضع والعمل^(١٧) والاختبار بالجمع^(١٨). واعلم أن العمل^(١٩) بهذا الجدول سهل جدًا

(١-١) في (و): تصح مسألته فوقه.

(٢) في (أ): (صحت).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): (اسم).

(٥) في (أ): (الجامعة)، وفي (د): (للجامعة).

(٦) في (أ، د، و): (ثانيًا)، ولم يرد شيء من ذلك في (ب، ط، ك، ن).

(٧) في (د): (البيت).

(٨) في (ب): (وكذا).

(٩) في (ب): (أو أكثر)، وفي (د): (فأكثر).

(١٠) في (أ): (الجامعة).

(١١) في (أ، ب): (جدولي).

(١٢) في (و): (فإنه).

(١٣) سقطت من (ك، ن).

(١٤) سقطت من (ب، ط، ك، ن) وزاد بعدها في (و): (واعلم بأن العمل) وهي مؤخرة عن كلمة

(الجمع) في بقية النسخ.

(١٥-١٥) أي اختبار صحة العمل بالجمع، وفي (ج): (والاختيار بالوضع).

(١٦-١٦) تقدمت هذه العبارة في نسخة (و) كما بيته سابقًا.

«على من^(١) مهر في صناعة^(٢) الغبار^(٣)، وإن كثرت الموتى،.....»

- (١-١) في (ج): (لمن).
- (٢) في (ب): (صفة).
- (٣) لقد تفنن الخطاطون العرب في تطوير الخط العربي وأنواعه، وابتكروا أنواعًا جديدة لا عهد للعرب بها حتى زادت على ثمانين نوعًا. انظر كتاب: قطوف لغوية - عبد الفتاح المصري - ص ٢٠٩. والغبار نوع من هذه الأنواع، وقد اجتهدت في البحث عن تعريف له، ومن الكتب التي هي موطن البحث عن ذلك:
 - ١- الفهرست لابن النديم، وقد ذكر ص ١٠، ١١ نحو أربعين قلمًا، ولم يذكر الغبار.
 - ٢- دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، ولم يتعرض له عند حديثه عن الخط (٣/٧٢١) ولا عن لفظة الغبار (٧/٣-٤).
 - ٣- مفاتيح العلوم لمحمد بن أحمد الخوارزمي، ولم يُشر إليه في علم العدد (الأرثماتيقي) (ص ٢٠٧-٢٢٢).
 - ٤- مفتاح السعادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ولم يذكره عند حديثه عن علم الخط وأقسامه وأنواعه وقواعده (١/٧٩-٩٤).
 - ٥- المزهر في علوم اللغة لجلال الدين السيوطي، ولم يشر إليه أيضًا في النوع الثاني والأربعين في معرفة كتابة اللغة.
 - ٦- الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي، ص ١٤١.
 - ٧- معجم الأدباء لياقوت الحموي، (٢/٢٢٥، ٢٢٦).
 - ٨- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٥/١٠٨٦-١١٠٣) ولم يتعرض له.
 - ٩- دستور العلماء لأحمد نكري، ولم يشر إليه (٣/٣). وبعد مزيد بحث اهتديت إلى من بين معناه، ولكن منهم من عدّه نوعًا من أنواع الخط يكتب به علم الحساب وغيره، ومنهم من عدّه علمًا مستقلًا، وإليك بيان الأمر على وجه التفصيل:

فقد ذكره القلقشندي في صبح الأعشى (٣/٥٢) في ذكر الأقلام المستعملة في ديوان الإنشاء في ذلك الزمان، وقال: (والغبار: يكتب به بطائق الحمام والملطفات، وما في معناها) ١ هـ. وفي المعجم الوسيط ص ٦٤٣: (الغبار: نوع دقيق من الخط تكتب به رسائل الحمام. (مو)) أي أنه لفظ مولد، استعمله الناس قديمًا بعد عصر الرواية والاحتجاج. انظر المقدمة المعجم الوسيط ص ١٦.

= وأما سبب تسميته بذلك فقد بيّنه القلقشندي في صبح الأعشى (٣/ ١٣٢) بقوله: (القلم السادس: قلم الغبار، سمي بذلك لدقته، كأن النظر يضعف عن رؤيته لدقته، كما يضعف عن رؤية الشيء عند ثوران الغبار وتغطيته له، وهو الذي يكتب به في القطع الصغير من ورق الطير وغيره، وبه تكتب بطائق الحمام التي تحمل على أجنحتها في ورق الطير، وبعضهم يسميه قلم الجناح لذلك، وهو قلم ضئيل مولد من الرقاع والنسخ، مفتّح العقد من غير تروّ ليس فيه، وينبغي أن تكون مطّته مائلة إلى التدوير لتفرعه عن الرقاع والنسخ) ١. ثم بيّن صورة حروفه إفراداً وتركيباً.

وقد ذكر المحلّي في منتهى الإیرادات أن المراد هو علم الحساب بقلم الغبار، وذكر أنه قد بين وجه تسميته بذلك في شرحه على السخاوية والنزهة، ولم أفق عليهما. انظر ص ٣١ من منتهى الإیرادات.

ومن العلماء من عدّه علماً مستقلاً؛ فقد جاء في شرح نزهة الناظر في علم الحساب - قلت: ولعله نزهة النظار في علم الغبار لابن الهائم - لأحمد بن محمد بن عبد القادر بن جبريل الغزي الشافعي قوله:

(علم الغبار المرسوم بأنه علم جزئي يعرف منه كيفية مزاولة الأعمال الحسابية بالغبار، برقوم تدل على الأحاد، وتغني عمّا بعدها بالمراتب، ومنفعتته تسهيل الأعمال الحسابية وسرعتها، وسمي الغبار لأن واضعه كان يُعَبَّر اللوح، وينقش فيه الأشكال) انظر ص ٢ من الكتاب، وهو مخطوط متصل بنسخة (أ) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٢٩٣٤) فتبين أن الغبار يطلق على الخط الدقيق، ويطلق على فرع من فروع علم العدد (الحساب) وهو علم الغبار؛ لأنه يكتب بخط دقيق لتعدد وتشعب جدوله، فيكون إطلاق لفظ الغبار على المعنى الأول من باب المطابقة، وإطلاقه على المعنى الثاني من باب التجوز بإطلاق السبب (الخط) وإرادة المسبب (علم الحساب). ومن المؤلفات في هذا العلم:

أ- كتاب ابن الهائم رحمه الله: نزهة النظار في صناعة الغبار، أو في علم الغبار، وله شروح كثيرة، منها:

(١) شرح العلامة عبد القادر بن محمد الفيومي ت ١٠٢٢هـ.

(٢) شرح العلامة محمد بن إبراهيم بن يوسف المعروف بابن الحنبلي الحلبي ت ٩٧١هـ.

(٣) شرح كمال الدين محمد النويري.

وإتقان العمل في ميتين معين^(١) جداً^(٢) على العمل فيما زاد^(٣).

الأمثلة:

[١] زوج وثلاث شقيقات، مات الزوج عن أم وعم، ثم [مات]^(٤) العم عن^(٥) ابنين وبنتين^(٦)، اعمل مسألة الميتين^(٧) الأولين كما عرفت، ثم اعمل للعم جدولين، وارسم في أولهما^(٨) ورثته، وفي المربع الموازي^(٩) له: مات، وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسألته، وهو^(١٠) ستة، وفي مربعاته أنصباء ورثته على^(١١) ما سبق، ثم^(١٢) صل بهما^(١٣) جدولاً للجامعة يكن^(١٤) ثامناً^(١٥)، ثم اقسّم الستة التي مات عنها

= (٤ شرح جلال الدين المحلي ت ٨٦٤ هـ. انظر في شروح الكتاب: إيضاح المكنون (٦٤٣/٤).

ب- كتاب مختصر الموعدة في صناعة الغبار لمحمد بن أبي بكر بن الصارم سبط الحسن بن محمد بن نبهان السومي الرحيمي، من مخطوطات المتحف البريطاني في لندن ضمن مجموعة من ص ٩-٢٥، وقد ذكره الشيخ حمد الجاسر في رحلاته (١/٢٣٧).

(١) في (ب): (معيتين)، وفي (ك، ن): (يعين).

(٢) سقطت من (ب، ك، ن).

(٣) وردت هنا زيادة: (على) في (أ)، وزيادة: (إلا مسألة) في (ط)، ولعلها تصحيف من (الأمثلة).

(٤) زيادة مثبتة من (أ، ك، ن).

(٥-٥) في (ب): (بتين وابنين).

(٦) سقطت من (ج)، وفي (ب): (البنين).

(٧) في (ج): (أولها).

(٨) وردت هنا زيادة: (منه) في (ب، ج، د، هـ، ط).

(٩) في (ج، ن): (وهي).

(١٠) في (ج): (وعلى).

(١١-١١) في (ج): (صل)، وفي (أ، ط): (ضع لهما)، وفي (هـ): (صل بها).

(١٢) سقطت من (ج).

(١٣) في (و): (ثانيًا).

على^(١) مسألته،^(٢) فتنقسم، ويكون^(٣) جزء سهمها واحدًا، فاضربه^(٤) في نصيب كل واحد من مسألته، وتصح^(٥) المسائل الثلاث من أحد^(٥) وعشرين، لكل شقيقة أربعة، وللأم ثلاثة، ولكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم^(٦) بهذه الصورة^(٧):

| | | ٣ | | | ١ | | |
|---|---|-----|---|----|-----|-------------------|-------|
| | | ٢١ | ٦ | ٢١ | ٣ | ٢١ ^(٧) | |
| - | - | - | - | - | مات | ٩ | زوج |
| ٤ | - | - | ٤ | - | - | ٤ | شقيقة |
| ٤ | - | - | ٤ | - | - | ٤ | شقيقة |
| ٤ | - | - | ٤ | - | - | ٤ | شقيقة |
| ٣ | - | - | ٣ | ١ | أم | | |
| - | - | مات | ٦ | ٢ | عم | | |
| ٢ | ٢ | ابن | | | | | |
| ٢ | ٢ | ابن | | | | | |
| ١ | ١ | بنت | | | | | |
| ١ | ١ | بنت | | | | | |

(١) في (أ، و): (في).

(٢-٢) في (و): (فتنقسم، فيكون)، وفي (ن): (فتنقسم، ويكون).

(٣) سقطت من (ه).

(٤) في (ج): (فتصح).

(٥) في (ج، ك، ن): (إحدى).

(٦-٦) في (ب): (الصورة هكذا) وفي (ك): (وصورتها هكذا)، وفي (ن): (وصورة وضعها

هكذا كما عرفت).

(٧) أصل المسألة [٦]، ثم عالت إلى [٧] ثم صُحِّحَتْ، فكان مصحها [٢١].

[٢] زوجة^(١) وأم وثلاث أخوات متفرقات^(٢)، ماتت الأم عن زوج وعم، وبنتين هما الشقيقة والتي للأم^(٣) في^(٤) الأولى، ثم الشقيقة عن زوج^(٥) وجددة وأخت^(٥) لأب، وأخت لأم، هما^(٦) اللتان في^(٧) الأولى كذلك^(٨).

اعمل مسألة الميتين^(٩) الأولين^(١٠) كما عرفت^(١٠)، فتصحان من تسعين، للشقيقة منها أربعون، وهي^(١١) منقسمة على مسألتها؛ لأنها من ثمانية، وتصح الثلاث من التسعين^(١٢)، وجزء سهم الثانية^(١٣) خمسة^(١٤)، والأحسن^(١٥) أن ترسمه على قوس فوقها؛ ليُضْرَبَ^(١٦) فيه^(١٧) نصيب كل وارث منها^(١٨)، واعمل كما سبق، يكن للزوجة

(١) في (ط): (ولو ترك الميت زوجة ..)، وفي (أ، ب): (وفي زوجة ..).

(٢) في (ج): (أي شقيقة ولأب ولأم).

(٣) في (ب، ك، ن): (لأم).

(٤) في (د): (من).

(٥-٥) في (هـ، ك، ن): (وجد وأخت)، وفي (ج، د، و): (وجددة لأب وأخت).

(٦) في (أ، ط، ن): (وهما).

(٧) في (د، ك، ن): (من).

(٨) في (أ، ب): (كما عرفت)، وفي (ج): (ثم).

(٩) سقطت من (ج)، وفي (و): (المسألتين).

(١٠-١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) في (ج، هـ، ك، ن): (تسعين).

(١٣) في (و): (الثمانية).

(١٤) في (د): (ستة).

(١٥) في (و): (والآخر).

(١٦) في (ب، هـ، و، د): (لتضرب)، وفي (ج): (تضرب).

(١٧) في (ب): (في).

(١٨) سقطت من (و)، وفي (ج، د، هـ): (بها)، وفي (ك): (فيها).

شباك المناسخات

ثمانية عشر، وللأخت^(١) للأب سبعة وعشرون، وللأخت^(٢) للأم أحد^(٣) وعشرون،
^(٤) ولزوج الأم^(٤) ثلاثة، ولعمها^(٥) واحد، ولزوج الشقيقة خمسة عشر، ولجدتها^(٦)
 خمسة^(٧)،^(٨) بهذه الصورة:

| | | | | | | | |
|----|----|---------|----|----|------|--------|-----------|
| | ٥ | | ١ | ١ | | ٦ | |
| | ٩٠ | ٨ | ٩٠ | ١٢ | | (٩) ١٥ | |
| ١٨ | - | - | ١٨ | - | - | ٣ | زوجة |
| - | - | - | - | - | ماتت | ٢ | أم |
| - | - | ماتت | ٤٠ | ٤ | بنت | ٦ | أخت شقيقة |
| ٢٧ | ٣ | أخت لأب | ١٢ | - | - | ٢ | أخت لأب |
| ٢١ | ١ | أخت لأم | ١٦ | ٤ | بنت | ٢ | أخت لأم |
| ٣ | - | - | ٣ | ٣ | زوج | | |
| ١ | - | - | ١ | ١ | عم | | |
| ١٥ | ٣ | زوج | | | | | |
| ٥ | ١ | جدة | | | | | |

- (١) في (أ): (والأخت).
 (٢) سقطت من (د).
 (٣) في (ن): (إحدى).
 (٤-٤) في (ب): (وللزوج للأم)، وفي (و): (ولزوج أم).
 (٥) في (ب): (وعمها).
 (٦) في (ج): (ولللجدة).
 (٧) في (و) زيادة: (عشر، ولجدها خمسة).
 (٨-٨) في (ب): (وهذه صورتها هكذا)، وفي (ك): (وصورتها هكذا)، وفي (ن): (وصورته هكذا).
 (٩) أصل المسألة [١٢] ثم عالت إلى [١٥].

فصل إذا كان في المسألة أكثر من ميتين

[٣] ^(١) بنت وأخت ^(١)، ماتت الأخت عن بتين وعم، ثم ^(٢) العم عن زوجة وابن ^(٣) أخ، اعمل مسألة الميتين الأولين كما عرفت، ومسألة العم ^(٤) من أربعة ^(٤)، فاعمل له ^(٥) جدولين، وارسم ورثته في أولهما، والأربعة فوق ثانيهما، وأنصباؤهم ^(٦) في مربعاته، ثم صل بهما ^(٧) جدولاً للجامعة، ثم السهم ^(٨) الذي مات عنه، لا يتقسم على الأربعة، وبيانها ^(٩)، ^(١٠) فاضرب الأربعة في الستة ^(١١)، فتصح الثلاث ^(١١) من أربعة وعشرين، ^(١٢) للابنة الأولى اثنا عشر، وللابتين ثمانية ^(١٢)، ولزوجة العم ^(١٣) سهم واحد ^(١٣)، ولابن أخيه ^(٤) ثلاثة بهذه الصورة ^(١٤):

- (١-١) في (أ، ب): (وفي بنت وأخت)، وفي (د): (ولو خلف بنتاً وأختاً)، وزاد بعدها في (ن): «شقيقة أو لأب لا لأم؛ لأنه لا حق لها» اهـ، يعني مع البنت.
- (٢) وردت هنا زيادة: (مات) في (أ، ن).
- (٣) في (ب): (وعن ابن).
- (٤-٤) في (و): (كما عرفت).
- (٥) سقطت من (أ)، وفي (ج): (لها).
- (٦) في (ب، د، ط): (انصباؤهم)، وفي (هـ ن): (أنصباؤهم) وفي (و): (انصباؤهم)، والمثبت من (أ، ج، ك).
- (٧) في (هـ ك، ن): (بها).
- (٨) في (أ): (نصيب ميثم)، وكلمة (نصيب) مكررة فيها.
- (٩) في (ب، ج، ن): (وبيانها)، وفي (ط) (وتبينها).
- (١٠-١٠) سقطت من (و).
- (١١) في (ج، و): (الثلاثة).
- (١٢-١٢) في (أ): (للابنة الأولى اثني عشر وللابتين ثمانية)، وفي (ب): (للبنات اثني عشر وللبتين ثمانية)، وفي (د): (للبنات الأولى اثني عشر ولكل بنت من بني الأخت أربعة)، وفي (ن) (للبنات الأولى اثني عشر وللبتين ثمانية)، وفي (ك): (للابنة الأولى اثني عشر وللبتين ثمانية)، وفي (و): (للابنة الأولى اثنا عشر وللابنتين ثمانية).
- (١٣-١٣) في (ب): (واحد)، وفي (أ، د، هـ، و، ط، ك، ن): (سهم).
- (١٤-١٤) في (ك، ن): (ثلاث، وصورتها هكذا).

| | | | | | | | |
|----|---|--------|---|---|-----|---|-----|
| | ١ | | ٤ | ١ | | ٣ | |
| ٢٤ | ٤ | | ٦ | ٣ | | ٢ | |
| ١٢ | - | - | ٣ | - | - | ١ | بنت |
| - | - | - | - | - | مات | ١ | أخت |
| ٤ | - | - | ١ | ١ | بنت | | |
| ٤ | - | - | ١ | ١ | بنت | | |
| - | - | مات | ١ | ١ | عم | | |
| ١ | ١ | زوجة | | | | | |
| ٣ | ٣ | ابن أخ | | | | | |

[٤] «زوج وأبوان وابتان»^(١) منه، مات الزوج عن امرأة^(٢) وأبوين والبتين^(٣)، ثم ماتت إحداهما عن زوج، وابن، وجدها^(٤) أبي أبيها، وجدتها^(٥) أم أمها، وأم أبيها، اعمل مسألة^(٦) الميتين^(٧) الأولين كما عرفت^(٨)، فتصحان^(٩) من مائة وخمسة وثلاثين، للبت منها^(١٠) أربعة وأربعون^(١١)، لا تنقسم على مسألتها^(١٢)، الاثني^(١٣)

- (١-١) في (أ، ب): (وفي زوج وأبوين وابتين)، وفي (ط): (ولو خلف زوجاً وأبوين وابتين منه).
 (٢-٢) في (ج): (والبتين وأبوين)، وفي (ك، ن): (وأبوين وبتين) وفي (ط): (وابتتين وأبوين).
 (٣) في (ج): (وجد).
 (٤) في (أ، هـ، و، ن): (وجدتها).
 (٥) في (د): (مسألتي).
 (٦-٦) سقطت من (ج).
 (٧) كذا في (ج، د، ط) وفي بقية النسخ: (فتصح).
 (٨) في (أ، هـ، ن): (منه).
 (٩) في (هـ): (وأربعين).
 (١٠) في (ج): (مسألتها)، وزاد بعدها في (أ، د، ط): (وهي).
 (١١) في (أ، د، هـ، و): (اثني)، وفي (ج): (الاثنا)، وفي (ط): (اثنا).

عشر، لكن^(١) توافقها بالربع، فاضرب ثلاثة فيما صحت منه الأوليان، فتصح الثلاث من أربعمائة وخمسة، واعمل^(٢) في القسمة والوضع ما سبق^(٣)، يكن للآب في^(٤) الأولى أربعة وخمسون، وللتّي هي أم^(٥) في الأولى^(٥) وجدة للآم في الثالثة^(٦) خمسة وستون،^(٧) وللتّي هي بنت في الأولى والثانية^(٧) [أيضًا]^(٨) مائة واثنان وثلاثون،^(٩) وللتّي هي زوجة في الثانية تسعة^(٩)،^(١٠) وللتّي هو أب في الثانية وجد في الثالثة^(١١) أربعة وثلاثون^(١١)، وللتّي^(١٢) هي أم في الثانية، وجدة للآب^(١٣) في الثالثة^(١١)، ثلاثة وعشرون،^(١٤) وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون^(١٤)، وللبن منها خمسة وخمسون^(١٥) بهذه الصورة^(١٥):

- (١) في (ن): (ولكن).
 (٢) في (ب، ط): (فاعمل).
 (٣) في (د): (عرفت).
 (٤) في (د): (من).
 (٥-٥) سقطت من (ج).
 (٦-٦) ساقط من (د)، وفي (أ، هـ و): (جدة للآم في الثانية)، وفي (ك، ن): (وجدة للآم في الثانية)، وفي (ب): (وجدة للآم في الثانية)، والمثبت عبارة (ج، ط).
 (٧-٧) في (أ): (وللبنت الثانية)، وفي (د): (وللبنت في الأولى)، وفي (ج، هـ و): (وللبنت الباقية).
 (٨) زيادة مثبتة من (ب، ط، ك، ن).
 (٩-٩) في (أ، ج، هـ): (وللزوجة في الثانية تسعة) والعبارة ساقطة من (و).
 (١٠-١٠) العبارة مؤخره في (و).
 (١١-١١) ساقط من (ب).
 (١٢) في (و): (وللزوجة التي.....).
 (١٣) في (أ، ط): (للآب)، وفي (ج): (لأمه).
 (١٤-١٤) في (و): (وللزوجة في الثانية).
 (١٥-١٥) في (ن): (يكن صورته هكذا).

| ٤٠٥ | | ١١ | | ٣ | | ١ | | ٩ | |
|-----|---|-------|----|-----|------|-------------------|-----|-------------------|--|
| ٤٠٥ | | ١٢ | | ١٣٥ | | ٢٧ ^(٢) | | ١٥ ^(١) | |
| - | - | - | - | - | - | مات | ٣ | زوج | |
| ٥٤ | - | - | ١٨ | - | - | - | ٢ | أب | |
| ٦٥ | ١ | أم أم | ١٨ | - | - | - | ٢ | أم | |
| - | - | ماتت | ٤٤ | ٨ | بنت | ٤ | بنت | | |
| ١٣٢ | - | - | ٤٤ | ٨ | بنت | ٤ | بنت | | |
| ٩ | - | - | ٣ | ٣ | زوجة | | | | |
| ٣٤ | ٢ | جد | ٤ | ٤ | أب | | | | |
| ٢٣ | ١ | أم أب | ٤ | ٤ | أم | | | | |
| ٣٣ | ٣ | زوج | | | | | | | |
| ٥٥ | ٥ | ابن | | | | | | | |

[٥] ^(٣)أبوان وابنتان^(٢) وزوجة، مات الأب عن أخ شقيق، ومن في المسألة، ثم ماتت الأم عن أم وعم ومن^(٤) في المسألة، ^(٥)ثم ماتت^(١) إحدى البنتين عن زوج ومن^(٧) في المسألة^(٥)، اعمل^(٨) مسألة الثلاثة^(٨) الأول كما عرفت، فتصح^(٩) من

(١) أصل المسألة [١٢]، ثم عالت إلى [١٥].

(٢) أصل المسألة [٢٤]، ثم عالت إلى [٢٧].

(٣-٣) في (أ): (وفي أبوان وابنتان)، وفي (ط): (ولو خلف أبوين وابنتين).

(٤) في (أ، ب، ط، ك، ن): وعن من.

(٥-٥) ساقط من (هـ).

(٦) في (ك): (مات).

(٧) في (أ، ن، ك): (وعن من).

(٨-٨) في (د): (المسائل الثلاث)، وفي (ب، ج): (مسألة الثلاث).

(٩) مكررة في (و) وبعدها وردت زيادة: وهي: (الثلاثة).

ثلاثمائة وأربعة وعشرين، للبنت منها^(١) مائة وثلاثون^(٢)، من الجهات الثلاث^(٣)،
^(٤)لا تنقسم^(٤) على مسألتها، وهي^(٥) ثمانية، لكن توافقها بالنصف، فاضرب أربعة فيما
صحت منه الثلاث^(٦)، فتصح الأربع^(٧) من ألف ومائتين وستة وتسعين، واعمل^(٨) في
القسمة والوضع^(٩) ما سبق^(٩)، يكن للتي هي بنت في الأولى^(١٠)،^(١١) وبنت ابن في الثانية
والثالثة، وأخت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر، وللتي هي زوجة في الأولى^(١١) وأم
في الرابعة^(١٢) مائتان وأربعة وسبعون^(١٢)، وللأخ في الثانية أربعون، وللأم^(١٣) في^(١٤)
الثالثة ستة وثلاثون، وللعن منها^(١٥) مثل ذلك^(١٥)، وللزوج في الرابعة مائة وخمسة
وتسعون^(١٦) بهذه الصورة^(١٦):

- (١) سقطت من (د).
- (٢) في (هـ ك): (وثلاثين).
- (٣) في (ط، و، ك، ن): (الثلاثة).
- (٤-٤) في (د): (فلا ينقسم).
- (٥) وردت هنا زيادة: (من) في (هـ).
- (٦) في (أ، ط، ك، ن): (الثلاثة).
- (٧) كذا في (ج، د، ك)، وفي بقية النسخ: (الأربعة).
- (٨) في (ج): (فاعمل).
- (٩-٩) سقطت من (أ).
- (١٠) في (و): (الأول).
- (١١-١١) ساقط من (ب).
- (١٢-١٢) في (ب): (أربعمائة وسبعة وعشرين) وهو خطأ ظاهر.
- (١٣) في (ب): (ولأم).
- (١٤) سقطت من (ج).
- (١٥-١٥) في (ب): (ستة وثلاثون).
- (١٦-١٦) في (ب): (وهذه الصورة)، وفي (ك، ن): (وصورتها هكذا)، وفي (ط) زيادة: (وتكن هكذا).

شباك المناسخات

| ٦٥ | | | ٤ | | ٩ | | ٢ | | ١ | | ٦ | |
|------|------|-------|-----|---|------------|-----|----|------------|---|-------|---|--|
| ١٢٩٦ | (٢)٨ | | ٣٢٤ | ٦ | | ١٦٢ | ٢٤ | | | (١)٢٧ | | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | مات | ٤ | أب | | |
| - | - | - | - | - | ماتت | ٢٧ | ٣ | زوجة | ٤ | أم | | |
| - | - | ماتت | ١٣٠ | ٢ | بنت ابن | ٥٦ | ٨ | بنت ابن | ٨ | بنت | | |
| ٧١٥ | ٣ | شقيقة | ١٣٠ | ٢ | بنت ابن | ٥٦ | ٨ | بنت ابن | ٨ | بنت | | |
| ٢٧٤ | ٢ | أم | ٣٦ | - | - | ١٨ | - | - | ٣ | زوجة | | |
| ٤٠ | - | - | ١٠ | - | - | ٥ | ٥ | أخ شقيق | | | | |
| ٣٦ | - | - | ٩ | ١ | أم | | | | | | | |
| ٣٦ | - | - | ٩ | ١ | عم | | | | | | | |
| ١٩٥ | ٣ | زوج | | | | | | | | | | |

وعلى هذا القياس، ^(٣)فإذا ^(٤)فهمت ما عملناه ^(٣) في هذه المسائل، لم يخف عليك ما يرد من أمثالها، ^(٥)وإن كثرت ^(٥) الأموات، والامتحان ^(٦)كما بيناه لك ^(٦)، ^(٧)وبالله تعالى التوفيق ^(٧).

(١) أصل المسألة [٢٤]، ثم عالت إلى [٢٧].

(٢) أصل المسألة [٦]، ثم عالت إلى [٨].

(٣-٣) في (ج): (فإذا عرفت ما عُمِلَ).

(٤) في (و): (فلو).

(٥-٥) في (ن): (وإذا كثرة).

(٦-٦) في (ج، ك): (كما بينا لك)، وفي (ن): (كما بينا ذلك).

(٧-٧) في (أ، د، هـ، و، ط): (وبالله التوفيق)، وفي (ج): (والله أعلم وبه التوفيق).

(١) ولو عرف الشيخ أبو الحسن التبريزي العمل^(٦) بهذا الجدول،^(٣) ما قال^(٣):
ومما وقع في بلادنا مسألة في^(٤) المناسخات إلى تسعة بطون، وعجز الناس عن
تصحيحها، فصحتها -^(٥) بحمد الله تعالى^(٥) - وسميتها ملجئة^(٦)؛ [لعجز الناس
عنها، والاضطرار إليها]^(٧)، ولا كان^(٨) يتمدح بعملها^(٨).

(١-١) ساقط من (ج)، وأبو الحسن التبريزي هو تاج الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي
الحسين بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي الشافعي ولد في أربيل بأذربيجان سنة ٦٦٧ هـ
وقيل ٦٧٧ هـ وسكن تبريز، ورحل إلى بغداد، فمكة حاجاً، فمصر، وأفتى وهو ابن ثلاثين
سنة، وأصم في آخر عمره، سمع منه الوائي والدبوسي، وأدرك البيضاوي ولم يأخذ
عنه، مات بالقاهرة في السابع عشر من شهر رمضان سنة ٧٤٦ هـ من مؤلفاته: مبسوط
الأحكام - مخطوط بدار الكتب المصرية - وكتب في الحديث والأصول والحساب
منها: الكافي في علوم الحديث - مخطوط في إستانبول - والقسطاس المستقيم في
الحديث الصحيح القويم - مخطوط - انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/١٤٨ -
١٤٩)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/١٤٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي
(١/٣٢١)، والعقد المذهب لابن الملقن (ص ٤١٥)، والدرر الكامنة (٣/١٤٣-١٤٦)،
والنجوم الزاهرة (١٠/١١٧)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٥٤٥)، وذيل وفيات
الأعيان لابن القاضي (٣/٢٢٠)، والأعلام (٤/٣٠٦).

(٢) في (و): (والعمل).

(٣-٣) في (هـ): (لم يقل).

(٤) في (أ): (من).

(٥-٥) سقطت من (و)، وفي (ك، ن): (ولله الحمد).

(٦) في (ب): (مليحة)، وفي (د): (ملحة). والمراد: إلقاء الناس إلى عملها، ونسبة الإلجاء إليها
مجاز عقلي، وإنما سماها بذلك لاضطرار الناس إليها. انظر: منتهى الإيرادات (ص ٤٠).

(٧) مثبت: من (د)، وفي بقية النسخ: (لاضطرار الناس إليها).

(٨-٨) في (هـ، ك، ن): (يتمدح بعملها)، وفي (و): (يتمدح بعلمها)، وفي (ط): (يفتخر بعملها)،
وسبب ذلك أن الشيخ لو كان يعلم بهذا الجدول ما كان افتخر ولا كان يتمدح بعملها، ولهذا
افتخر على أقرانه بعمله لها ذهنًا، وحقَّ له أن يفتخر. انظر: منتهى الإيرادات (ص ٤٠).

تنبيهات

أحدها^(١): جدول ورثة^(٢) كل ميت، وهو أول^(٣) جدوليته، لا ينبغي أن^(٣) يُرَسَم فيه من كان محجوباً^(٤)، إلا إذا كان لرسمه فائدة، كأن يكون حاجباً لغيره حجب نقصان^(٥)، فلا بأس بإثباته، كأن يكون في المسألة أبوان وأخوان مثلاً، فإن الأخوين إذا لم يكتبوا في الجدول، قد يُذْهَل عن كونهما حاجبين للأم^(٦)، وقد رأيت^(٧) من وقع في^(٨) ذلك، فورث الأم^(٩) الثلث مع عدد كثير^(١٠) من الإخوة؛ وسببه^(١١) عدم كتابتهم في جدول الورثة^(١٢). وإذا^(١٣) ثبت^(١٤) مثل^(١٥) ذلك، فالمربع الذي يوازيه من جدول

(١) وهو في عدم رسم من كان محجوباً بالشخص ما لم يحصل في رسمه فائدة.

(٢) سقطت من (ج).

(٣-٣) في (و): (جدولين، ينبغي أن لا).

(٤) الحجب لغة: المنع، يقال حجبه إذا منعه من الدخول، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء

ويمنع من النظر إليه. انظر: لسان العرب (٣/٥٠-٥٢) والمصباح المنير (ص ٤٧)

والقاموس المحيط (ص ٩٢) والمعجم الوسيط (ص ١٥٦). [واصطلاحاً: منع من قام به

سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. انظر العذب الفائض (١/٩٣).

(٥) وهو كما سبق: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه منه.

(٦) في (هـ): (لأم).

(٧) في (و): (وليت).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (و).

(١٠) سقطت من (ج)، وفي (هـ): (كبير).

(١١) في (ن): (وسببهم).

(١٢) في (ب): (الوارث)، وفي (ج): (والورثة).

(١٣) في (ب، د، و): (فإذا).

(١٤) في (و): (أثبت).

(١٥) سقطت من (أ).

الأنصباء، إن شئت^(١) تركته خاليًا، وإن شئت أثبت^(٢) فيه صفرًا^(١).

الثاني^(٣): إذا^(٤) كان الورثة جماعة^(٥) من صنف [واحد]^(٦)، كبنين^(٧)، أو^(٨) إخوة لأبوين أو لأب أو لأم، فينبغي أن^(٩) تميزهم^(١٠) برسم أسمائهم خارج الجدول، فلو كان في المسألة ثلاثة بنين مثلاً، فاكتب بإزاء^(١١) مربع كل^(١١) ابن خارج الجدول اسمه^(١٢)، كزيد أو عمرو، وهذا^(١٣) إذا تفاوت^(١٤) ميراثهم^(١٥) آخرًا^(١٦)، وإلا فلا حاجة^(١٧) إلى ذلك.

الثالث^(١٨): إذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات، وقسمتها، فانظر بين

- (١-١) في (ب): (أثبت فيه صفرًا، وإن شئت تركته خاليًا).
- (٢) في (ك، ن): (وضعت).
- (٣) وهو في وضع أسماء الورثة خارج الجدول.
- (٤) في (ب): (إن).
- (٥) سقطت من (ب).
- (٦) زيادة مثبتة من (أ، د، ط).
- (٧) في (أ، ب، ج، ن): (كبتين).
- (٨) في (هـ ك): (وإخوة).
- (٩) سقطت من (ج).
- (١٠) في (أ، ب، ط): (يمييزهم)، وفي (ج): (تمييزهم).
- (١١-١١) في (ك، ن): (كل مربع).
- (١٢) في (أ): (اسمًا).
- (١٣) في (أ): (وهكذا)، وفي (و، ك، ن): (هذا).
- (١٤) كذا في (ج، ط، هـ، و)، وفي بقية النسخ: (تفاوتت).
- (١٥) في (أ، ب، د، ط، ك، ن): (مراتبهم)، وفي (ج): (ميزانهم).
- (١٦) أي في آخر العمل بأن كان بعضهم يرث أكثر من الآخر.
- (١٧) سقطت من (د)، وفي (ك): (حاجته).
- (١٨) وهو في الاختصار بعد العمل، وانظر للاستزادة: روضة الطالبين للنووي (٧٢ / ٥).

الأنصباء كلها، فإن اشتركت كلها في جزء واحد، ردت ^(١) المسألة إلى ذلك الجزء؛ لأنه أخصر في ^(٢) معرفة مقدار ^(٣) ما لكل وارث من أصل ^(٤) المسألة؛ لأن المناسخات أكثر ما يعرض ^(٥) لها الخطأ، إذا كانت التركة عقاراً ^(٦)، ^(٧) أو ضياعاً ^(٧)، فإذا قلت ^(٨) السهام، كان ذلك أوجز في ^(٩) معرفة ^(١٠) الأنصباء عند القسمة، ^(١١) أو المبايعة، أو الإجارة، أو نحو ذلك ^(١١).

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

- (١) في (ب): (رُدَّت).
- (٢-٢) في (ط): (مقدار معرفة).
- (٣) سقطت من (ن).
- (٤) سقطت من (ب).
- (٥-٥) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و).
- (٦) كالأماكن مثلاً.
- (٧-٧) كالبلاد مثلاً، والعبارة ساقطة من (د).
- (٨) بتشديد اللام، أي نقصت السهام عن أصلها.
- (٩) في (د): (من).
- (١٠) في (و) فلم ترد فيها هذه الكلمة، وورد بدلها: (مَنْ).
- (١١-١١) في (هـ): (أو المبايعة والإجارة ونحو ذلك)، وفي (ك): (أو المبايعات أو الإجارة ونحو ذلك)، وفي (ن): (أو المبايعة أو الإجارة ونحو ذلك)، وفي (د، و): (أو المبايعة والإجارة أو نحو ذلك)، وفي (ج): (أو المبايعة والإجارة أو نحو ذلك) وزاد بعدها: (والله أعلم)، وبه ينتهي المخطوط، ويعدّه زيادة: لا علاقة لها بالمخطوط، بل هي فائدة حول بعض المحسنات في الجدول، وفي نسخة (هـ) قول الناسخ: (تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ منه يوم الاثنين المبارك من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الأعلام. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين - بيروت - ط (٦).
- ٢- إنباء الغمر بأنباء العمر. ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٢).
- ٣- الأئمة الجليل بتاريخ القدس والخليل. لمجير الدين الحنبلي - مكتبة المحتسب - عمان - ١٩٧٣ م.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ صححه وحققه: محمد حامد الفقي. ط (١) ١٣٧٤ هـ.
- ٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية ط ١٤١٣ هـ.
- ٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني. ط (١) ١٣٤٨ هـ.
- ٧- بلغة السالك لأقرب المسالك. أحمد الصاوي. دار إحياء الكتب العربية. ط (١).
- ٨- توشيح الديقاج وحلية الابتهاج. بدر الدين القرافي ت ٩٤٦ هـ. تحقيق وتقديم: أحمد الشتيوي. دار الغرب الإسلامي.
- ٩- جامع العلوم الملقب بـ (دستور العلماء). عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري.
- ١٠- دائرة المعارف النظامية. ط (١).
- ١١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ١٢- دار إحياء الكتب العربية. ط (١) ١٣٨٧ هـ.
- ١٣- دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد وجدي. مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ط (٢) ١٣٤١ هـ.
- ١٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة، ط (٢) ١٣٨٥ هـ.

- ١٥- الذخيرة. شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ. تحقيق: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. ط (١) ١٩٩٤ م.
- ١٦- رحلات. حمد الجاسر. دار اليمامة. ط (١) ١٤٠٠ هـ.
- ١٧- ردة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان لابن خلكان). أبو العباس أحمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي / ت ١٠٢٥ هـ تحقيق: محمد الأحدي أبو النور. دار التراث.
- ١٨- رد المحتار على الدر المختار. شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دراسة وتحقيق/ عادل عبد الموجود - علي معوض. دار الكتب العلمية. ط (١) ١٤١٥ هـ.
- ١٩- روضة الطالبين - يحيى بن شرف النووي. تحقيق/ عادل عبد الموجود - علي معوض. دار الكتب العلمية. ط (١) ١٤١٢ هـ.
- ٢٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور البهوتي. تحقيق/ بشير عيون. دار البيان ط (١) ١٤١١ هـ.
- ٢١- زاد المحتاج بشرح المنهاج. عبد الله بن حسن الكوهجي. المكتبة العصرية. ط (١).
- ٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك. أحمد بن محمد الدردير. دار المعارف.
- ٢٤- شرح منتهى الإرادات. منصور البهوتي. مكتبة نزار الباز. ط (١) ١٤١٧ هـ.
- ٢٥- شرح نزهة الناظر في علم الحساب. أحمد بن محمد بن جبريل الغزي الشافعي. مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢٩٣٤).
- ٢٦- صبح الأعشى في صناعة الإنشا. أحمد القلقشندي. دار الكتب الخديوية. المطبعة الأميرية ١٣٣٢ هـ.
- ٢٧- صورة الحياة العلمية في القرن التاسع الهجري من خلال الضوء اللامع للسخاوي. يحيى محمود ساعاتي، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض - ط (١) ١٤١٢ هـ.
- ٢٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٩- طبقات الشافعية. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. تحقيق/ عبد الله الجبوري. دار العلوم - ١٤٠١ هـ.
- ٣٠- طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. دار المعرفة ط (٢).
- ٣١- طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة الدمشقي. دار عالم الكتب - ط (١) ١٤٠٧ هـ.

- ٣٢- الطرق الواضحات في عمل المناسخات. الأرموي ت ٩٣١ هـ. مخطوط بجامعة الملك سعود تحت رقم ٨٠٩/٨ (١١٤-١١٦).
- ٣٣- العذب الفائض شرح عمدة الفارض. إبراهيم بن عبد الله الفرضي. دار الفكر، ط (٢) ١٣٩٤ هـ.
- ٣٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى ٦١٦ هـ. تحقيق/ د. محمد أبو الأجنان و أ. عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي، ط (١) ١٤١٥ هـ.
- ٣٥- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. سراج الدين عمر بن علي الأندلسي الشافعي المعروف بابن الملتن. تحقيق/ أيمن الأزهري وسيد مهني. دار الكتب العلمية. ط (١) ١٤١٧ هـ.
- ٣٦- الفهرست. ابن النديم (أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بالورّاق) - المطبعة الرحمانية - مصر.
- ٣٧- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. ط (٢) ١٤٠٧ هـ.
- ٣٨- قطوف لغوية. عبد الفتاح المصري. دار ابن كثير- بيروت - ط (٢) ١٩٨٧ م.
- ٣٩- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي. شركة خياط - بيروت - ط (٤) ١٤٠٠ هـ.
- ٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي. مطبعة الحكومة بمكة. ١٣٩٤ هـ.
- ٤١- كشف الظنون. مصطفى أفندي المعروف بالحاج خليفة. دار الكتب العلمية. ط ١٤١٣ هـ.
- ٤٢- لسان العرب. محمد بن منظور. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (٢) ١٤١٢ هـ.
- ٤٣- المبسوط. شمس الدين السرخسي. دار الكتب العلمية. ط (١) ١٤١٤ هـ.
- ٤٤- المزهري في علوم اللغة وأنواعها. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار إحياء الكتب العربية. ط (٢).
- ٤٥- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي. مكتبة لبنان. ١٩٨٧ م.
- ٤٦- معجم الأدباء. المسمى (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت الحموي ت ٦٢٦ هـ ط (٢) مصر سنة ١٩٢٣ م.
- ٤٧- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق/ عبد السلام هارون. دار الفكر ١٣٩٩ هـ.
- ٤٨- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. المكتبة العربية بدمشق.

- ٤٩- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وجماعة. دار الدعوة. ط (٢).
- ٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ١٣٧٧هـ.
- ٥١- مفاتيح العلوم. محمد أحمد الخوارزمي. تحقيق/ إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، ط (٢) ١٤٠٩هـ.
- ٥٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. طاش كبرى زاده. دار الكتب الحديثة.
- ٥٣- منتهى الإيرادات بجدول المناسخات. حسين بن محمد المحلي ت ١١٧٠ هـ مخطوط بجامعة الملك سعود تحت رقم (١٢٥١).
- ٥٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ابن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤ هـ. تقديم وتعليق/ محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١٣هـ.
- ٥٥- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس. أحمد بن محمد بن الهائم. تحقيق/ د. عبد الله الطريقي. ط (١) ١٤١٠هـ.
- ٥٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. وكالة المعارف - إستانبول - ١٩٨١م وأعاد طبعه بالأوفست دار العلوم الحديثة - بيروت.
- ٥٧- الوسائل إلى معرفة الأوائل. لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ. ت/ عبد الرحمن الجوزو، دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ط (١)، ١٤٠٨هـ.



فهرس الموضوعات

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|-------------------|------------------------------------------------------------|
| ٥..... | المقدمة |
| ٩..... | تمهيد في التعريف بموضوع الكتاب |
| ٩..... | المطلب الأول: تعريف الشباك |
| ١٠..... | المطلب الثاني: تعريف المناسخات |
| ١٣..... | الفصل الأول: ترجمة المؤلف |
| ١٣..... | المطلب الأول: ملامح الحياة العلمية في عصر المؤلف |
| ١٥..... | المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه |
| ١٦..... | المطلب الثالث: مولده |
| ١٦..... | المطلب الرابع: طلبه للعلم وتعليمه، وذكر بعض شيوخه وتلاميذه |
| ١٨..... | المطلب الخامس: بعض صفاته |
| ١٨..... | المطلب السادس: آثاره العلمية |
| ٢٤..... | المطلب السابع: وفاته |
| ٢٧..... | الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق |
| ٢٧..... | المطلب الأول: ذكر نسخ المخطوط وأماكن وجودها، ووصف كل نسخة |
| ٣٢..... | المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب |
| ٣٤..... | المطلب الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه |
| ٣٥..... | المطلب الرابع: وصف الكتاب وبيان محتوياته |
| ٣٦..... | المطلب الخامس: مزايا الكتاب وقيمه العلمية |
| ٣٩..... | الفصل الثالث: منهج دراسة الكتاب وتحقيقه |
| ٤٣..... | نماذج مصورة من بعض نسخ المخطوطة |
| ٦٩..... | النص المحقق |
| ٧٢..... | فصل |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---------------------------------------------------|------------|
| كيفية العمل إذا كان في المسألة ميطان فقط | ٧٤ |
| المثال الأول | ٨١ |
| المثال الثاني | ٨٣ |
| المثال الثالث | ٨٥ |
| المثال الرابع | ٨٦ |
| المثال الخامس | ٨٧ |
| المثال السادس | ٨٩ |
| المثال السابع | ٩١ |
| المثال الثامن | ٩٢ |
| المثال التاسع | ٩٣ |
| المثال العاشر | ٩٥ |
| المثال الحادي عشر | ٩٦ |
| المثال الثاني عشر | ٩٧ |
| المثال الثالث عشر | ٩٩ |
| المثال الرابع عشر | ١٠٠ |
| المثال الخامس عشر | ١٠٢ |
| فصل: كيفية العمل إذا كان في المسألة أكثر من ميتين | ١٠٣ |
| المثال الأول | ١٠٧ |
| المثال الثاني | ١٠٩ |
| المثال الثالث | ١١١ |
| المثال الرابع | ١١٢ |
| المثال الخامس | ١١٤ |
| تنتيها: أحدها | ١١٨ |
| الثاني | ١١٩ |
| الثالث | ١١٩ |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---------------------------|
| ١٢١..... | فهرس ثبت المصادر والمراجع |
| ١٢٥..... | فهرس الموضوعات |

تَمَّ الْكِتَابُ وَرَبُّنَا مُحَمَّدٌ وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ



نبذة تعريفية

الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦م إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

- ١- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.
- ٢- المصرف الوقفي لرعاية المساجد.
- ٣- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
- ٤- المصرف الوقفي للبر والتقوى.
- ٥- المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
- ٦- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولاننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

- ١- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- ٢- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- ٣- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- ١ - دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- ٢ - دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- ٣ - دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com